

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: القانون العام
تخصص: قانون إداري



كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم: ...

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ما ستر أكاديمي

تحت عنوان

دور الإدارة المحلية في حماية البيئة

تحت إشراف:

د. لجلط فواز

من إعداد:

* كرميش علاء الدين

* مختاري فايز

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
د. لجلط فواز		جامعة محمد بوضياف - بالمسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
Université Mohammed Boudiaf - Mascara

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية عن السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (1) مختار بن فايز

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث محترم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ر.س.م.ر.م. : 039/016-2016

الصادرة بتاريخ 2016-09-29 عن دائرة/ بلدية صبيح

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

دور الإدارة المحلية في حماية البيئة

أصرح بشرفي أنني ألتم بمرعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) كريسيس عبد الحليم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 3824

الصادرة بتاريخ 11/11/2011 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أنني ألزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 07.05.2021

إمضاء المعني



الإهداء

♣ لا يطيب الكلام إلا بذكر الله ولا يصفوا المقام إلا بالصلاة والسلام على خير ♣

♣ الأنام ولا تستساغ الدنيا إلا بالوالدين الكرام ♣

♣ إلى التي أهدتني حبها وحنانها وقدمت لي زهرة شبابها إلى التي كانت سند لي ♣

♣ في أحلك الظروف، أُمي الغالية حفظها الله ♣

♣ إلى الذي علمني أن الحياة نضال وكفاح، ورباني على حسن الخلق وعلى سيرة ♣

♣ الإسلام الذي شاب لأعيش الشباب ♣

♣ إليك يا من غرس في نفسي حب الله والرسول ﷺ، إلى أبي الغالي قدوتي في الحياة ♣

♣ حفظه الله ♣

♣ وإلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي، إخوتي الأعزاء وإلى كل أفراد ♣

♣ عائلتي كبيرا وصغيرا ♣

♣ كرميش علاء الدين ♣

الإهداء

♣ وقل ربي أرحمها كما ربياني صغيرا ♣

♣ إلى بحور الشوق في تدفقها وسمفونيات الحب في عذوبتها إلى التي وهبت لحياتي إيقاع ♣

♣ السعادة ومفاتيح الأمل أُمي غالية حفظها الله ♣

♣ إلى الذي صبر الحياة لي فضلا واحدا متحملا حرها وقرها، مبدلا مصاعبها بنسائم الحب ♣

♣ والعطاء أبي الغالي حفظه الله ♣

♣ إلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي إخوتي الأعزاء وكل عائلتي التي كانت سند لي ♣

♣ طيلة مشواري الدراسي لكم أسمى الحب والتقدير ♣

♣ إلى كل أصدقائي الكرام الذين رافقتهم وتشرفت بمعرفتهم لكم كل الأمانى بالنجاح والتوفيق ♣

♣ مختاري فايز ♣

شكر وتقدير

♣ أحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، فالشكر أولاً وأخيراً ♣

♣ لصاحب الفضل الله عز وجل الذي منى علينا ومنحنا ♣

♣ الصبر والإرادة لإتمام هذه المذكرة ♣

♣ ثم أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل **لجلط فواز** الذي كان له الفضل في إتمام ♣

♣ هذا العمل المتواضع بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكذا ♣

♣ حسن المعاملة والتقدير والتفهم ♣

♣ كما لا يفوتني أن أترحم على الدكتور **بن حميدوش زكريا** أن يرحمه الله ويتغمد ♣

♣ روحه وأن يكون في الفردوس الأعلى ومن أهل الجنة ♣

♣ كما أتوجه بفائق الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول ♣

♣ مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما أمضوه من وقت وما بذلوه من ♣

♣ جهد لقراءة هذه المذكرة ♣

♣ الشكر موصول إلى كل زملائي الطلبة على دعمهم وعلى توجيهاتهم وكل من ساهم ♣

♣ في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد ♣

مقدمة

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 أو لمحفل دولي برعاية الأمم المتحدة يناقش موضوع البيئة والقضايا المرتبطة بها، وعلاقة البيئة بالفقر والتنمية المستدامة، وتبنى آنذاك إعلانا أكد فيه أن الفقر وانعدام التنمية يعد انسب بين رئيسي ينل تدهور البيئة واستنزافها و منجهة أخرى دعا المؤتمر إلى الاهتمام أكثر بالبيئة، وانتقد الدول والحكومات التي لا تزال لم تلتحق بركب الاهتمام الدولي بالبيئة.

صدر المشرع الجزائري قانون 10 - 03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة استعراض النصوص القانونية التي تدخل ضمن الترسانة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، واستنباط الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري، والمحيطات وعلم البيولوجيا والاقتصاد والمحاسبة والفلسفة وعلم الاجتماع والنفوس والدين والقانون بموضوع حماية البيئة، فتحاول إعطاء تفسير متعدد الجوانب لمفهوم البيئة وكيفية الاعتناء بها والمحافظة عليها وصيانتها، أما عن الدراسات القانونية المتعلقة بحماية البيئة فهي تشغل حيز الاستهانة بهضم مختلف هذه العلوم والتخصصات وذلك لما تشمله من عملية إنتاج القواعد المنظمة للبيئة والتنظيم الإداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة، وكذا تدخل السلطة القضائية والضبطية القضائية لقمع كل مخالفة للقوانين والتنظيمات البيئية.

● أهمية الموضوع:

يستمد موضوع الدراسة أهميته من عدة نقاط تتمثل في:

* موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة البالغة الأهمية في مختلف الدراسات القانونية.

* تكمن أهمية موضوعنا في إبراز الدور الذي تلعبه الإدارة في حماية البيئة، نظرا لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد.

* بيان مدى الترابط بين مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة ونظمها لصلاحيات الجماعات المحلية.

* وكذلك إبراز حماية البيئة في مختلف القوانين والهيئات المكلفة بحمايتها وسنركز في دراستنا هذه على الهيئات اللامركزية.

● الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد أليات وأساليب الإدارة المحلية في حماية البيئة؟

وتتدرج ضمن الإشكال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية هي:

*** ما مفهوم البيئة؟ وفيما تتمثل الحماية القانونية لها؟**

* ما دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة؟

* كيف كرس المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيئة ضمن الاختصاصات المكفولة للجماعات المحلية ؟

● أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

*هناك أسباب ذاتية تكمن في رغبتنا في دراسة هذا النوع من المواضيع بحكم حياتنا المهنية وكذا دراسة الجوانب العلمية والموضوعية لما يكتسبها هذا الموضوع من أهمية بالغة في ترجع بالنفع على الفرد و على المجتمع فالبيئة النظيفة تؤثر إيجابا على الإنسان.

* وقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم وهذا للتعرف على البيئة.

● خطة البحث:

* مقامة

* المبحث الثاني: دور البلدية في حماية البيئة.

* خاتمة.

الفصل الأول

مفهوم البيئة وآليات حمايتها

تمهيد:

لقد أضحى من الضروري حاليا، وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنها مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه وبكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.

فتعدد المشاكل البيئية وتنوعها أصبح يشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وعلى الحياة برمتها وذلك بفعل الأنشطة لبشرية المختلفة التي لم تراعى قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها.

إن أهمية البيئة ليس بالحدث الطارئ في السنوات الأخيرة، بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها، وحقيقة ما نشهده من انتهاكات كبيرة وخروقات جسمية يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقد التمييز فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها مشارك في المساس بمكوناتها¹.

إن النموذج التنموي - الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال والذي يركز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية - أثبت عدم احترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي.

ومنه قسمنا هذا الفصل إلى، مفهوم البيئة واهتمام المشرع بحمايتها في الجزائر (المبحث الأول)، الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني).

1- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلدية سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، د.س. ن، ص 5 .

المبحث الأول: مفهوم البيئة واهتمام المشرع بحمايتها

سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمعرفة هذا المسعى لابدّ من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة إن الوقوف على أهمية هذه الحماية يستدعي منا الأمر في هذه الدراسة التطرق وتحديد المفاهيم المتعلقة بالتلوث البيئي كأبرز مشكلة بيئية في الجزائر، كما يجرننا إلى تسليط الضوء على التطور التشريعي و المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر.

وبذلك سوف نتطرق في (المطلب الأول) مفاهيم بيئية، وفي (المطلب الثاني) المبادئ القانونية لحماية البيئة.

المطلب الأول: مفاهيم بيئية

لقد بدأت كثير من المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في الميدان العلمي والمجال القانوني، ومعرفة تلك المصطلحات وضبطها أمر له أهميته بالنسبة لرجال القانون لأنه لا يمكن أن يصدروا أحكاما على شيء لم يعرفوه أو يهتدوا إلى تصوره " والحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ولعل أبرز المفاهيم البيئية التي لا يسع الباحث في علم البيئة جهلها، ويلزمه معرفتها هي مفهوم البيئة ومفهوم التلوث الذي يعد بحق أخطر المهددات البيئية لذلك يقتضي مني هنا تحديد تعريف للبيئة وبيان عناصرها ومشكلاتها.

وذلك من خلال تناولنا تعريف البيئة في (الفرع الأول)، و المبادئ العلاجية المقررة لحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة

ليس من اليسير تعريف مصطلح البيئة، نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح، وذلك على اعتبار أنها مفهوم هلامي باستطاعة أي باحث أن يتبنّاها بحسب وجهة نظره، وحسب تخصصه حيث كان ينظر إليها فيما مضى من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية، ولكن أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والثقافية بجانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية، وذلك لأن مدلولها يرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها حيث أن

رحم الأم بيئة الإنسان الأولى والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والقطر " الدولة " بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الصحية وهناك أيضا البيئة الاجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية، ومنه يظهر أن مفهوم هذا المصطلح يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فوضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة ويتطلب أن نلم بإطار كل من هذه المجالات، ولذلك تتعدد استخدامات مفهوم البيئة إلى البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية البيئة الإنسانية... الخ، ونحن أمام التصورات المتنوعة لجوانب البيئة فإننا نسلم بأن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة، ومن هذا المنطلق، فإننا نتناول من تعريفات البيئة ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة¹.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

الملاحظ أن ما خطته أنامل اللغويين وجمعته قواميس اللغات، أجمعت على توافق بيان المدلول اللغوي للبيئة وأن تعددت ولعل من أهمها التعريف التالي:

1/ البيئة في اللغة اسم مشتق من الفعل الماضي باء، بوءا ومضارعه يبوء، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى احتل مكانة عندهم، والاسم عن الفعل باء هو البيئة فاستبأ أي اتخذ مباءة بمعنى نزل وحل به، فهو مكان الإقامة والمنزل والمحيط، والحالة والهيئة والوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى: ﴿ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ﴾. وتفسير ذلك أي وهكذا مكنا ليوسف في أرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء، وأيضا قوله تعالى ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ﴾، وفي الحديث الشريف " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، أي لينزل منزله من النار ومن هذا العرض اللغوي

1- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتورة في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 12.

لمصطلح البيئة في اللغة العربية يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله أي على المنزل،الموطن،الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه¹.

2/ ولفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية وقد أدخله معجم اللغة الفرنسية « Grand Larousse » ضمن مفرداته عام 1972 ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية والصناعي التي تلزم لحياة الإنسان، أما « LePetit Larousse » مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية الطبيعية أو الاصطناعية المحيطة بالإنسان والحيوان و النبات أو نوع آخر.

3/ ويعرف معجم اللغة الفرنسية «Le Petit Robert» البيئة بأنها مجموعة الظروف الطبيعية " عضوية،كيميائية، إحيائية " والثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية. أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظ « Envirenement ». للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي لكلمة « Environnement »².

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أنه معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه فالبيئة كعلم والذي يقابله بالإنجليزية " écology " وبالفرنسية « écologie » أصله إغريقي شقه الأول « oikos » أي المنزل والثاني « logos » أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة، إن أول من صاغ هذه الكلمة « écologie » إيكولوجيا، هو العالم هنري ثورو عام 1858 ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " أرنست هيكل " Ernest Heackel " يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866.

1- جيران مسعود، الرائد في اللغة والإعلام، ط3، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 2005، ص 2012.

2- المرجع نفسه، ص 2012.

ومنه فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويستمد منه غذاءه ويؤثر ويتأثر به، فهي كل ما يحيط بالإنسان من عوامل طبيعية وظواهر اجتماعية وأنظمة اقتصادية وإدارية وسياسية ودينية وثقافية وقيم وعادات وتقاليد وعلاقات إنسانية، وهي كذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات و التي يتعايش معها الإنسان، وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية غير المرئية والمرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة أما العوامل غير الحيوية فيقصد بها الماء و الهواء والتربة. كما يمكن تعريفها على أنها " كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها وتطورها، وهي بمدلولها العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة"¹. وتعني أيضا " الطبيعة وما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيده الإنسان من نظم اجتماعية وما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق والموانئ والأراضي الزراعية والمناطق السكنية ".

وقد تبني مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بمدينة استوكهولم عام 1972 مفهوما موسعا للبيئة بجانبه الطبيعي من جهة والاجتماعي والثقافي من جهة ثانية وذلك بعدما تبين أن التخلف والفقر مثله مثل التقدم التقني يؤدي إلى تدهور البيئة ومن ثم فقد عرّف البيئة على أساس أنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

1- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية لإدارة لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة الدكتوراة في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 09.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد أنه يجب عدم الخلط بين مصطلح البيئة «environnement» والطبيعة «nature» لكون هذه الأخيرة تمثل جزء من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر طبيعة حقا، لكن البيئة تتضمن فوق ذلك عناصر جديدة استحدثها الإنسان في إطار تعامله مع تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة الإنسان، كما أن الفرق بين البيئة « Environnement » و كلمة « Ecologie » يكمن في أن هذه الأخيرة لا تدخل عنصر الإنسان وإنما تركز على الكائنات الحية الأخرى ومع ذلك فإن مجال البيئة قد اقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية الصميمة مثل كلمة " الوسط " التوازن البيولوجي " و التنوع البيولوجي " والتوازن الإيكولوجي " . ويلاحظ من كل هذه التعريفات أنها تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة وإن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة وواضعي التعريف¹.

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة:

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة.

ونظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة وخاصة في أواخر القرن الماضي، وهذا ما جعل لها قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها، ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية، فأصبح من الأهمية بمكان استعراض فكرة المفهوم القانوني للبيئة، التي تختلف من منظومة قانونية لأخرى، ومن تشريع أو قانون دولة لأخرى بل وفي بعض

1- عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص10.

الحالات يختلف هذا التعريف داخل الدولة الواحدة من نص قانوني إلى آخر - وهذا من خلال تحديد هذا المفهوم بجانيه الواسع والضيق كما يتضح فيمايلي:¹

1/ التعريف القانوني الضيق للبيئة:

تبنت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة الجديرة بالحماية القانونية مفهوما ضيقا حيث حصرت البيئة في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالتربة والهواء والماء والغذاء، فنجد أن المشرع الفرنسي قد عرف البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في: 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة " 1-110 " من قانون البيئة الفرنسي رقم 2000/914 الصادر في 18 سبتمبر 2000 على أن الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحة ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة".

يبرز من خلال التعريفين أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي اقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية دون إدخال العناصر الصناعية معها حيث عرف البيئة في المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 07 لسنة 1982 بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء ". بالإضافة إلى المشرع البرازيلي والبولندي.

1- عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، 2010-2011، ص 09.

2/ التعريف القانوني الموسع للبيئة:

عكس التعريف الضيق نجد أن التعريف الموسّع للبيئة جاء شاملا على الوسط الطبيعي والوسط الصناعي المستحدث من طرف الإنسان في إطار تأثره بالطبيعة وتأثيرها عليه وقد تبنى هذا التعريف أغلب التشريعات، لأنه يوفر حماية أشمل وأوسع تتجاوز الحماية الطبيعية للبيئة من ماء وهواء وتربة لتشمل الإنجازات والأعمال الإنسانية الجديرة بالحماية، التي أوجدها الإنسان بغرض تطوير الطبيعة لخدمته والتغلب على صعوباتها، لتسهيل ظروف الحياة وتطويرها على نحو يحفظ الإنسان ويزيد من رفاهيته. من ضمن هذه التشريعات التي اعتمدت على هذا التعريف نجد المشرع المصري قد عرف البيئة حسب المادة 01 من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " وبذلك يكون قانون البيئة المصري قد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة التي توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمّل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت¹.

أما المشرع التونسي فعرّف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لعام 1988 بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء البحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني ".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 نجد أنه لم يعرف لنا البيئة و إنما أشار إليها ضمنا من المادة 02 إلى 08، فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد وكذلك بين المناظر والمعالم

¹عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 12.

الطبيعية، ولكن بالاطلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه ممّا سبق فالمشرع الجزائري أشار إلى البيئة من خلال بيان العناصر الطبيعية و العناصر الصناعية¹، كالأثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري والمنشآت الصناعية وغيرها وإزاء هذا الاختلاف والتباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة واتجاه بعض المشرعون لتبنى المفهوم الواسع.

والبعض الآخر لتبنى عناصر البيئة، وكلمة البيئة في حد ذاتها لا تثير في ذهن العام سوى الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، لكن محاولة تحديد عناصر هذا الوسط هو الذي يؤدي إلى اللبس والغموض نتيجة تعددها وتداخلها. المفهوم الضيق، فإن هذا التفاوت يتراوح أساسا بين التضييق والتوسع في تحديد الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة و كائنات حية و غير حية و منشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية و الوضعية معا ,ومنه نرى أنه من الأجدر الأخذ بالمفهوم الواسع لعدة اعتبارات ،أن هناك فرق بين مصطلح الطبيعة ومصطلح البيئة لكون الثانية تضيف عناصر جديدة للأولى لم تكن من مكوناتها ومن صنع الإنسان ، كما أشرنا إليه سابقا حيث أن البيئة تتشكل من عناصر طبيعية بعضها متجدد كالماء و الهواء و التربة وبعضها غير متجدد كالمعادن و مصادر الطاقة التقليدية ، بالإضافة إلى عناصر اجتماعية و حضارية وهو ما أطلق عليه بالبيئة المشيدة ،كما أن الاعتبار الثاني يتمثل في كون العناصر الصناعية التي من صنع الإنسان هي السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولى عز وجل مما يستلزم الأمر إدراجها في مفهوم البيئة للعمل على الحد من مخطرها المفرطة².

الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

ذكرنا آنفا ونحن بصدد تعريف البيئة أن أي تعريف لها لا بد أن يتضمن العنصرين معا، العنصر الطبيعي أو البيئة الطبيعية والعنصر الحضري أو البيئة الاصطناعية وعلى ذلك فإن

1- عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 14.

2- المرجع نفسه، ص 14.

البيئة محل الحماية القانونية تتكون من العنصرين المذكورين، ويكاد يجمع الفقه على أن البيئة تشمل العنصرين معا. وبالتالي تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية أم كان وسطا من صنع الإنسان.

ويرى البعض بحق أنه لا توجد حاليا بيئة طبيعية بحتة، حيث تدّخل الإنسان في كل شيء وأصبحت العناصر الطبيعية مثل الأنهار والغابات معدلة بالعمل الإنساني، وهذا ما نلمسه اليوم بالفعل حيث عبثت يد الإنسان بكل شيء في الطبيعة، فلم يترك ثمة مجال من مجالات الطبيعة التي خلقها الله تعالى بصورتها الرائعة إلا وطرقه وراح يعبث به وبمكوناته ويضيف إلى تلك العناصر الطبيعية ما يهيئ له سبل الحياة والتقدم والرفاهية وهو لا يدري أنه بفعله هذا يوجد أسباب هلاكه ودماره وعلى ذلك فإن بيئة الإنسان¹.

أولاً: العناصر أو البيئة الطبيعية

تشمل البيئة الطبيعية جميع العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنّما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه ، فهي تلك العناصر التي وجدها الإنسان قبل أن يتدّخل في تعديلها بصورة قد تؤدي إلى تقدمه الحضاري فهي الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور، وهكذا يمكن القول أن البيئة الطبيعية تشمل الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وهي في الحقيقة تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته ، وتمده بما يلزمه لمواصلته مسيرته والقيام بالدور الذي أستخلف من أجله على هذه الأرض ، وهو إعمارها ويوجد اختلاف بين الدارسين في تصنيف عناصر البيئة المشمولة بالحماية إلى بيئة طبيعية " الماء ، الهواء ، التربة " من جهة ، وبيئة بيولوجية " الوسط النباتي و الوسط الحيواني " من جهة أخرى فضلا عن البيئة الإنسانية.

1- عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 09 .

وهناك من اعتمد على تصنيف عناصر البيئة إلى ثلاث مكونات وهي البيئة الترايبية والبيئة الهوائية والبيئة المائية ونحتكم إلى العناصر التي أوردها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة رقم 10-03 في مادته الرابعة معتبرا البيئة تتكون من موارد طبيعية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان إلى جانب العناصر الاصطناعية.

حيث خصص الباب الثالث من هذا القانون للتحدث عن حماية التنوع البيولوجي "فصل1" وعن الاحتياجات اللازمة لحماية الهواء " فصل2"، ومتطلبات حماية الماء " فصل3" أما " الفصل 4"، فخصص للتحدث عن متطلبات حماية الأرض وباطنها. بناء على هذا سنتناول في البداية العناصر الطبيعية المعنية بالحماية الإدارية وفق التشريع الجزائري وهي كما يلي:¹

1/ الهواء: يمكننا أن نعيش 40 يوما بلا طعام و4 أيام بلا ماء، لكننا نموت بعد 4 دقائق بلا هواء. فهو يعد أثنى عناصر البيئة وسر الحياة ولا يمكننا الاستغناء عنه إطلاقا، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة هذه الكائنات فهو يشكل أحد العناصر الأساسية للحياة والله سبحانه وتعالى عندما خلق الكون وضع كل شيء بقدر فقال " إنا كل شيء خلقناه بقدر"، ومن أعظم ما خلق في هذا الكون هو الهواء الموجود بقدر موزون على شكل غازات بنسب طبيعية متفاوتة، فأي زيادة أو نقصان يحدثه الإنسان أو تحدثه الطبيعة، وأي تغير كمي أو كيميائي في هذه المكونات الطبيعية للهواء سيؤدي إلى تلوثه لا محالة.²

ونظرا لهذه الأهمية المميزة لهذا العنصر الحيوي، فإن معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء والجو من أخطار التلوث التي قد تصيبه، كما فعل المشرع الجزائري

1- نبيلة أفوجل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص 335.

2- لطيفة برني، دور الإدارة البيئية في تحقيق مزايا اقتصادية تنافس للمؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية-قسم الاقتصاد EN.T.CA.BISKR-، جامعة محمد لخضر، بسكرة-الجزائر، 2006-2007، ص 5.

بموجب القانون 10-03 بحيث خص الهواء بجملة من القواعد القانونية والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث المتعددة.

وفي هذا الصدد أيضا انضمت الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم انعقادها لهذا الغرض، ففي 1992 انضمت إلى اتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 92-354 وفي ذات السنة تم انضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987 والذي عدل في لندن سنة 1990 والمصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-94، ناهيك عن المراسيم التنظيمية المتفرقة الهادفة إلى حماية الهواء من التلوث. المبرمة عام 1985.

2/ الماء: هو ذلك المركب الكيميائي السائل الشفاف، عديم اللون والرائحة والطعم والصفة، لكنه ليس عديم النفع لجسم الإنسان الذي يتركب من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين ورمزه الكيميائي H_2O يتميز بخصائص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، فله دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي 71 % من مساحة الأرض. فهو أساس الحياة لقوله تعالى " وجعلنا من الماء كل شيء حي "، كما أنه عنصر ضروري ونادر ومحدد للتطور الاقتصادي والاجتماعي وهو مشكل في المستقبل، يتحكم في الاستقرار داخل المجتمعات من أجل سد مختلف حاجات الفرد من هاته المادة الضرورية لحياته. لذلك عمدت معظم الدول وخاصة الدول الساحلية إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية بهدف حماية البحار والمحيطات والمسطحات المائية من كل الأضرار المتوقعة الحدوث التي تعتبر تهديدا حقيقيا قد يقضي على كل أشكال الحياة بالنسبة للكائنات الحية وفي مقدمتهم الإنسان¹.

إن المشرع الجزائري ليس بمنأى عما يحدث في تلك الدول من استحداث ووضع قواعد وآليات قانونية بغرض حماية البيئة من التلوث بمختلف أنواعه، فقد أصدر قانون كاملا لحماية وتسيير هذه المادة الحيوية، كما خصص فصل خاص بعنوان مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية

1- القانون رقم 03 - 10 ، المؤرخ في 19 / 07 / 2003، المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة، ج. ر.ج.ج، عدد 43، صادرة في 20/07/2003.

وهذا ما ذكرناه سابقا في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية ما يثبت اهتمام المشرع بهذه الثروة المائية¹.

3/ الأرض وباطنها: أو المحيط اليابس "Lithosphère" وهو المكون الرئيسي الثالث للغلاف الحيوي «Biosphere» إلى جانب الغلاف الجوي «Atmosphere» والغلاف المائي "Hydrosphère" وهي الكيان المادي للأرض من تربة ومعادن وخلافه.

فالتربة هي العنصر الأكثر حيوية في الوسط البيئي، باعتبارها أساس الدورة العضوية الضرورية للحياة وهي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار تكونت مع الزمن بفعل مجموعة من القوى والعوامل التي عملت ولا زالت تعمل على تفتيت الصخور التي هي الأصل في نشأة التربة فالمواد المعدنية والعضوية والماء والهواء هي من مكونات التربة².

ترتبطا على الأهمية التي يتميز بها هذا العنصر ، قام المشرع بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها و تصحرها وغيرها من الأضرار التي تتعرض لها واستغلالها بعقلانية وهذا ما نستشفه في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وردت به أحكام عديدة تخص حماية الأرض وباطنها، خاصة في الباب الثالث منه لاسيما ما جاء في الفصل الرابع الذي ورد بعنوان مقتضيات أو متطلبات حماية الأرض و باطن الأرض وكذلك الفصل الخامس المخصص لحماية الأوساط الصحراوية³.

4/ التنوع البيولوجي: تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي التي نشأت من قمة الأرض عام 1992 أول اتفاقية عالمية بشأن صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وقد حظيت هذه الاتفاقية بقبول سريع وواسع النطاق إذ وقعت عليها أكثر من 150 حكومة خلال مؤتمر ريو ومنذ ذلك الوقت صادق عليها 175 بلدا فأول ظهور لهذا المصطلح كان سنة 1980 باللغة الإنجليزية

1- مرسوم تنفيذي صدرت من الفترة الممتدة بين 1970 الى 2011، حوالي 34، مراسيم تنفيذية،

2- لطيفة برني، مرجع سابق، ص 05.

3- عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 11.

« Biological Diversity » وتم تبنيه بعد 8 سنوات في ملتقى حول الموضوع نظمه المجلس الوطني الأمريكي للبحوث، فهو مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي، ويقاس التنوع البيولوجي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع البيولوجي للأحياء تتبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختلف أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي .

ويعتبر الإنسان هو السبب المباشر في اختلال التوازن البيئي ذلك أن الإنسان يتصرف وكأنه يجهل حقائق التوازن الطبيعي بين مكونات البيئة، ويعتقد أنه مهما كانت تصرفاته وتأثيراته في البيئة فإن ميكانيزماتها ستبقى تعمل بانتظام ومن الأمثلة على ذلك الاستخدام المفرط للمبيدات مما يتسبب عنه القضاء على الكثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات.

إن التنوع البيولوجي يشمل النباتات " كائنات منتجة " والحيوانات " كائنات مستهلكة " وكائنات محللة تحلل المخلفات النباتية والحيوانية وتفككها للحصول على الطاقة فيتحرك منها أثناء ذلك مواد أولية بسيطة تعمل على إكمال الدورة الغذائية.¹

زيادة على الأهداف الرئيسية التي انبثقت عن مؤتمر ريو بخصوص التنوع البيولوجي والمتمثلة في صيانة التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي فإن هيئة الأمم المتحدة تبنت دولية عام 2010 للتنوع البيولوجي قصد تشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه التظاهرة لزيادة التوعية العامة بأهمية التنوع البيولوجي وتداعيات ضياعه والنهوض بإشراك عامة الناس والفاعلين الآخرين في تنفيذ هذه الاتفاقية.

1-عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 16.

والمشروع الجزائري تماشيا مع هذه الاتفاقية فقد واكب ذلك بتخصيص فصلا كاملا للمحافظة على التنوع البيولوجي في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة وأتبعها ببعض الأوامر من بينها الأمر 05-06 لحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض.¹

ثانيا: العناصر أو البيئة الصناعية:

البيئة الصناعية أو المستحدثة أو الإنسانية أو الحضرية أو المشيدة أو الوضعية كلها أسماء متعددة لمعنى واحد تقريبا وغالبا ، ألا وهو كل ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية²، فهي تشمل البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان والمؤسسات التي أقامها إضافة إلى المناطق السكنية والصناعية وأبنية المراكز والمعاهد و المدارس وكذلك الطرق والموانئ والمطارات والمصانع والورش والطائرات والسفن والشاحنات والسيارات ومما شابه ذلك.

كما تشمل استعمالات الأراضي للزراعة ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية، إذن البيئة الصناعية ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها ولكن بتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته فهي بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والقانون 06-06 المتعلق بتوجيه المدينة.

ونظر لأهميتها باعتبارها عنصر من عناصر البيئة أولى لها المشروع الجزائري حيزا كبيرا للحديث عنها سواء في القانون 10-03 في فصله السادس أو من خلال إصدار العديد من التشريعات مثل قانون³.

1- الأمر رقم 05-06 ، المؤرخ في جويلية 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانات المهددة بانقراض والمحافظة عليها، ج.ر.ج، عدد 47 مؤرخة 2006 /07 /19.

2- رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص12.

3- القانون رقم 06-06 ، مؤرخ في 20/02/2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج.ر.ج، عدد 15، مؤرخ في 2006 /03/12.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية لحماية البيئة

نجد جملة من الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد: تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ، الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة و كذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة و انطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي:

الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة

الاهتمام بالجانب الوقائي هو السبيل الناجح والأسرع لحماية البيئة ومكافحة التلوث والحد منه مما يندرج بوقوع أضرار وكوارث قد يصعب تجاوزها لذا أصبح الجانب الوقائي يفرض نفسه لما له من أهمية من تجنب حدوث الأضرار للبيئة وتظهر أهمية الجانب الوقائي من خلال المبادئ التي ينص عليها القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي¹:

أولا: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

استهلال مشرع الجزائري المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة بهذا المبدأ لما له من الأهمية في مجال حماية البيئة ، ومفاد المبدأ أن جميع الأنشطة يجب عليها عدم الأضرار بالتنوع البيولوجي ولأهميته فالعالم أجمع أحس بضرورة المحافظة عليه ، لأنه أصبح يدرك الأضرار السلبية الناجمة عن التدهور ، وما يسببه من اختلال التوازن البيئي.

ثانيا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

اعتنق المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب الفقرة 02 المادة 03 سالف الذكر، ويقصد به تجنب إلحاق الأضرار بالموارد الطبيعية كالماء والأرض وباطنها والهواء، بالرغم من أنها ضرورية

1- المادة 02 و 03 من القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

لدفع عملية التنمية، ووفقا لهذا المبدأ فإنه يجب أن لا نهدرها بدافع التنمية، التي يجب تكون تنمية مستدامة وقابلة للاستمرار بم يضمن حاجات الأجيال الحاضرة و في أن واحد. ونلاحظ أن فعالية هذا المبدأ تكون أكثر نجاعة عند الأخذ به قبل وقوع الضرر ، لأنه يحث علي وجوب تجنب إحداث ضرار بالموارد البيئية الطبيعية ، فهو ذو طابع وقائي.

1/ مبدأ الاستبدال: ويقصد به أن يستبدل النشاط المضر بأحد عناصر البيئة، بعمل آخر يكون أقل خطرا و ضررا عليها، وبناءا على ذلك يتم اختيار العمل الأخير حتى وإن كان أكثر تكلفة ، طالما أنه يتمشى وفكرة حماية البيئة ، وهذا المبدأ قد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 3 من قانون 10-03.

2/ مبدأ الإدماج: المراد بهذا المبدأ أنه عند وضع المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها يجب دمج الترتيبات والتدابير المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

3/ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية: وفق النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية قد يلحق ضرار كبير بالبيئة، ملزم بمراعاة مصالح الغير قبل بداية الأشغال لأعمال، من خلال الاستعانة بأفضل التقنيات المتاحة على أن تكون بتكلفة اقتصادية مقبولة، أن المشرع يتجه إلى تكريس الفكر الوقائي لحماية البيئة.

4/ مبدأ الحيطة: يعني هذا المبدأ اتخاذ كافة التدبير الفعلية اللازمة والمواتية للوقاية من خطر الأضرار البيئية الجسيمة، على أن تكون بتكلفة اقتصادية معقولة كما يجب عدم التحجج بأعذار المؤسسة على عدم توفر التقنيات.

5/ مبدأ الإعلام والمشاركة: بات من الضروري إعلام المواطنين بحالة البيئة كما يستوجب عليهم المشاركة في عملية حماية البيئة بل حتى في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة، وقد أكد المشرع الجزائري على أخذ بهذا المبدأ، في إطار سياسة حماية البيئة بموجب الفقرة الأخيرة من 03 من القانون 10-03 الذي سبق الإشارة إليه.

وبناءا على هذا المبدأ على السلطات العمومية تسهيل للمواطنين وتمكينهم من حقهم في الإعلام، وكذا مبدأ الإعلام قد كرس على مستوى الدولي، وبالخصوص في المبدأ العاشر من اتفاقية قمة

الأرض بريودي جانيرو البرازيل سنة 1982. في نفس المسار كان القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها مدعماً للقانون السابق 10-03 المتعلق بحماية البيئة حيث استخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حد وعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج¹ إضافة إلى ما سبق نجد قانون البلدية والولاية الحديثان.

الفرع الثاني: المبادئ العلاجية المقررة لحماية البيئة

يعني بالمبدأ العلاجية تلك التي تهدف للقضاء على التلوث أو التخفيف منه وكيفية إصلاح الأوساط البيئية المتضررة وإرجاعها إلى حالتها الأصلية في حالة وقوع ضرر بيئي مس أحد عناصر البيئة وتتمثل فيما يلي:

1/ مبدأ الاستبدال: يمكن تصنيف هذا المبدأ ضمن المبادئ التداخلية، ذلك أنه يعني استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط آخر أقل خطورة منه ولو كان أكثر كلفة طالما أنه يناسب معايير حماية البيئة، وبالتالي يمكن أن نتصور أن منشأة بدأت في نشاطها ثم تبين أن هذا النشاط مضر بالبيئة، فيمكن استبدال نشاط بنشاط آخر أقل خطورة على البيئة بأكثر تكلفة وذا أعمال لمبدأ الاستبدال².

2/ مبدأ الملوث الدافع: ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة والمجسدة لها على اعتبار أنه مكمل للمبادئ الوقائية السالفة الذكر، بحيث أنه يشكل سداد أمان فاذا فشلت المبادئ والتدبير الوقائية في تحقيق وإرساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وضمان إقرار الحماية اللازمة الأوساط البيئية بفرض الرسوم ونفقات وتكاليف على المتسببين في أحداث الأضرار بالبيئة.

1- القانون رقم 19/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، العدد 77، صادرة في 2001/12/15.

2- أنظر المادة 3 من القانون 10-03، مرجع سابق.

وقد ظهر هذا المبدأ في بداية الأمر على المستوى الدولي في مطلع السبعينات¹، بحيث تم إقراره في عدة اتفاقيات دولية كتوصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي بينت الملوث يجب أن يتحمل النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية ومكافحة التلوث المحدود من قبل السلطات العمومية الحماية البيئة، بالإضافة إلى النص على هذا المبدأ في برنامج المجموعة الأوروبية المؤرخ في 22-11-1973، أين صرحت هذه المجموعة، بأنها تتبنى وتطبق مبدأ الملوث الدافع حسب ما عرفته (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية).

وقد أكد المشرع الجزائري بتحديد مفهوم القانوني لهذا المبدأ بدقة بقوله: مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدبير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية كما أن المشرع الفرنسي قد نص على هذا المبدأ في قانون Barnier المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 02-12-1991 بموجب المادة² L200-1 وحسب هذه المادة فإن مبدأ الملوث الدافع معناه وجوب تحميل الملوث الدافع يعني يلزم الملوث أو الذي قد يتسبب نشاطه في التلوث بنفقات وتكاليف إزالة هذا الملوث والوقاية من أضرار بإرجاع الوسط الملوث إلى حالته الأصلية.

1- قايد سامية، التنمية المستدامة، التوافق بين البيئة والتنمية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2001-2002، ص 102 .

2- المادة 03 من الفقرة 07، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

هناك عدة آليات مختلفة لحماية البيئة وضمن هذه الآليات الجانب الإداري الذي يلعب فيه المشرع الجزائري دورا كبيرا من أن وضع وتنظيم هذه الآليات لحماية البيئة بوضع شروط لتفرض قيودا على الأفراد لتقلل من خطورة الاعتداء على هذا العنصر الحيوي في البلاد. وبذلك سوف نتطرق في (المطلب الأول) وسائل التقليدية لحماية البيئة على مستوى المحلي، (المطلب الثاني) الوسائل القانونية الحديثة لحماية البيئة.

المطلب الأول: وسائل التقليدية لحماية البيئة على مستوى المحلي.

تشتغل الوسائل القانونية التقليدية لحماية البيئة على توفير حماية استباقية للبيئة من خلال تقييد حرية الأفراد ونشاطاتهم خاصة الخطرة منها ، ووضع شروطا محددة لشروع في مشروع ما.

ومنه سوف نتناول في هذا المطلب، الإذن في (الفرع الأول)، الأمر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإذن

أولا/ نظام الترخيص: يعتبر الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر استعمالا من طرف السلطات الإدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري البيئي.¹

1/ تعريف الترخيص الإداري: الترخيص الإداري هو قرار إداري صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح صادر من السلطات المعنية واردة في الترخيص. ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.

1- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، د. ب. ن، 1994، ص 136 .

2/ **نظام الاعتماد:** ويكون اعتماد النشاطات المتعلقة إستيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري بالرجوع إلي القرار الوزاري المؤرخ في 06 مارس 2011 أنه واجب على كل مستورد للأدوية ذات الاستعمال البيطري الحصول على اعتماد صالح لمدة 14 شهر قابل لتجديد بطلب من المستورد قبل 30 يوم على أقصى تقدير.

واعتماد النشاطات المتعلقة بالمواد و المنتجات الكيماوية الخطرة وأوعية الغاز وهذا بنص المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-451 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالمواد و المنتجات الكيماوية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة هذا النشاط يخضع إلى الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالطاقة والمناجم بعد رأي مصالح الوزارات المكلفة بالداخلية والدفاع الوطني والصناعة والتحقق من احترام المتعامل الأحكام المرسوم المذكورة أعلاه, ويمنح الاعتماد لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بطلب من المعني ويودع طلب النمط لدى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالطاقة والمناجم¹.

3/ **الإبلاغ:** هناك نشاطات أخرى لا يشترط ولا يلزم فيها المشرع الحصول على ترخيص أو اعتماد بل يكفي القيام بإجراءات الإبلاغ عنها بهذا تستطيع الهيئات الأخرى الإدارية المختصة اقليميا أن تراقب هذا النشاط أو تستعد لمواجهة الخطر الذي قد يلحق بالبيئة ويوجد نوعين من الإبلاغ وهو الإبلاغ المسبق و الإبلاغ اللاحق².

1- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 /12/2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج. ر. ج.ج، العدد 77، سنة 2001 .

2- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 140 و141.

الفرع الثاني: أمر

أولا : نظام الحظر(المنع) والإلزام

1/ تعريف الحظر: يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة وهذا من نص عليها القانون 03-10، والحظر قد يكون مطلقا أو قد يكون نسبيا¹:

***الحظر المطلق:** يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لها من آثار ضارة بالبيئة لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

***الحظر النسبي:** يتجسد في منع القيام بأعمال معينة -يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر- ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة اقليميا وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول.

2/ تعريف الإلزام: يقصد بهذا الإجراء الضبط في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد أو الأشخاص (أصحاب المنشآت) بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك.

1- -عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 53.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية الحديثة لحماية البيئة

لم يكتفي المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة على التصرفات الإدارية التقليدية الممنوحة للسلطة الإدارية المحلية من أجل توفير حماية البيئة, بل اوجد لها وسائل حديثة تتعلق بالمجال البيئي , وأخرى علي مستوى التوعية , ولهذا سنتعرف على الأساليب الحديثة بحماية البيئة.

ومنه سوف نقسم هذا المطلب إلى دراسة الأثر البيئي بإعتباره آلية وقائية لحماية البيئة (الفرع الأول), الإغفاء البيئي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دراسة الأثر البيئي باعتباره آلية وقائية لحماية البيئة

يعد تقييم الأثر البيئي للمشاريع من أهم الآليات المتطورة والإستراتيجية المستحدثة في المفاهيم البيئية، والتي تعتمد عليها الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة وتحسينها من خلال تحقيق التوازن بين عناصر البيئة ومقتضيات التنمية من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: مفهوم دراسة الأثر البيئي: تتعدد التعريفات الفقهية والتشريعية لدراسة الأثر البيئي لكنها تتفق في كون أن هذه الأخيرة من المفاهيم المستحدثة في قانون البيئة، وآلية وقائية تقوم على واجب التنسيق بين التنمية والبيئة عند التخطيط التنموي للبيئة¹.

1/ التعريف الفقهي: "تقييم التأثيرات البيئية هو إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمقيدة، المباشرة وغير المباشرة، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع، أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية، إقليمية، أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الأضرار والآثار.

1- عبد الحق خنتاش، مرجع سابق.ص 54.

2/ **التعريف التشريعي:** عرف المشرع الفرنسي دراسة الأثر البيئي من خلال قانون 489-2004 الصادر في 3 يونيو 2004 في المادة 121 فقرة 1 بقوله: "الأعمال والمشروعات التي تتم بواسطة المؤسسات العامة والتي تحتاج إلى موافقة أو قرار، فيجب عليها احترام المردود البيئي وإعداد الدراسات السابقة للبناء أو التوسعات لتحديد تأثيرها على الوسط البيئي ومدى احتمال تعريضه للخطر". أما المشرع الجزائري فقد عرف دراسة الأثر البيئي من خلال العديد من النصوص القانونية نذكر منها¹:

* قانون 03-83: "تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان". * المرسوم التنفيذي 78-90 المتعلق بدراسة التأثير: "نظام دراسة التأثير هو إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهئية والمنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار".

* أما بخصوص المادة 14 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر، دون دار النشر، مصر، 1991، ص149 .

2- المرسوم رقم 09-376 المحدد لشروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطر الإتلاف وكذا استغلالها في الموقع.

على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة"²

أما بخصوص المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.¹

ثانيا/ التحقيق العمومي: يعتبر هذا الأسلوب وسيلة تطبيقية الحماية البيئة , بحيث يشترط المشرح بالنسبة لبعض الأنشطة التي تخضع لدراسة أو موجزة التأثير , أن تقوم الهيئات الإدارية المختصة بفتح تحقيق عمومي وتعلم الجمهور بقرار فتحه حول المشروع, بالتعليق في مقر الولاية و البلدية المعنية وفي الموقع.

ثالثا/ دراسة الخطر:

هذا الأسلوب أو الإجراء الذي يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة بموجب المرسوم 06-198 يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة المصنعة مهما كان السبب داخليا وخارجيا.²

الفرع الثاني: الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أنها جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاءها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة. ويهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين وضعية

1-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، المحدد تطبيق ومحتوى وكفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج، العدد 34، سنة 2007 .

2- بن أحمد عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 94.

البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانونية، حيث أن مثل هذا الإجراء يولد تحفيزا اقتصاديا لتحسين البيئة والحد من التلوث أو إزالته¹.

1/خصائص الجباية البيئية: الخصائص التي تتميز بها الجباية البيئية جعلتها أداة تظهر فعاليتها كونها جباية موجهة ومتدخلة.

2/الجباية البيئية جباية موجهة: الجباية بصفة عامة غير موجهة نظرا لكون اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وبخصوص حصيلاتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة.

3/الجباية البيئية جباية متدخلة: تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجنايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي نحو ما يضمن حماية مستدامة للبيئة بزيادة.

الفرع الثالث: الإعفاء البيئي

هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالموازنة مع مقتضيات حماية البيئة. والإعفاء قد يكون كلي أو جزئي كأن يتم إعفاء مؤسسة في الخمس سنوات الأولى من بداية ممارسة نشاطها لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة.

دراسة الخطر: اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب أو الإجراء الذي يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة بموجب المرسوم 198-06 يهدف إلى تحديد

1 - site: plateforme pedagogique de l universite setif 2

المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر¹.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 , يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة وحمايتها, ج.ر.ج.ج ، العدد 37، سنة 2006 .

خلاصة للفصل الأول:

قمنا من خلال هذا الفصل الأول معرفة التعريف المختلفة للبيئة في المبحث الأول والمخصص للمطلب الأول من التعريف الاصطلاحي واللغوي إلى التعريف القانوني الضيق والواسع إلى التعريف الفقهي كما إننا كان ولا بد التعرّيج إلى عناصر البيئة محل الحماية القانونية لا أنه من غير الممكن أن نحمي شيء غير معين بذاته, وهكذا يمكن القول أن البيئة الطبيعية تشمل كالموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وهي في الحقيقة تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته ، ويوجد اختلاف بين الدارسين في تصنيف عناصر البيئة المشمولة بالحماية إلى بيئة طبيعية " الماء ، الهواء ، التربة " من جهة ، وبيئة بيولوجية " الوسط النباتي و الوسط الحيواني " من جهة أخرى فضلا عن البيئة الإنسانية. وهناك من اعتمد على تصنيف عناصر البيئة إلى ثلاث مكونات وهي البيئة الترابية والبيئة الهوائية والبيئة المائية ونحتكم إلى العناصر التي أوردها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة رقم 10-03 في مادته الرابعة معتبرا البيئة تتكون من موارد طبيعية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان إلى جانب العناصر الاصطناعية. كما نجد في المطلب الثاني المبادئ القانونية لحماية البيئة نجد جملة من الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ، الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية الذي قسمناه إلى جزئين وهما المبادئ الوقائية والمبادئ العلاجية لحماية البيئة ومنه وقمنا بختم الفصل لأول حيث طرقتا إلى الآليات الإدارية لحماية البيئة التي قسمناها إلي مطلبين الأول يتكلم على

وسائل لتقليدية حماية البيئة على مستوى المحلي الذي تكلمنا فيه على نظام الترخيص الإذن ونظام الحضر المنع فتكلمنا علي الوسائل الحديثة لحماية البيئة الذي تكلمنا على دراسة الأثر البيئي باعتبارها آلية وقائية لحماية البيئة وطريقة التحقيق العمومي ودراسة الخطر و الجزاء الثاني تكلمنا عن الجباية البيئية حيث قمنا بتعريفها وتوضيح بعض خصائصها الأساسية إلى غاية الانتهاء بالإعفاء البيئي .

الفصل الثاني

دور الإدارة المحلية في حماية البيئة

تمهيد:

لقد جاءت نصوص قانونية وتشريعية عديدة ومتفرقة تمنح الإدارة المحلية المتمثلة في شخص اعتباري المتكون بالبلدية والولاية سلطات واسعة في حل مشاكل البيئة أهمها قانون الولاية وقانون الصحة العامة وقوانين حماية البيئة خاصة القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إضافة إلى القانون التهيئة العمرانية وقانون التوحيد العقاري.. الخ.

ومما يلاحظ أن هذه القوانين أحيانا تمنح الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة للبلدية عن طريق هيئتين الأولى تداولية والثانية تنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة 15 من ق البلدية وتارة تمنحها للولاية وفي القانون رقم 07-12 حيث تنص تقوم الولاية على هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي كهيئة تنفيذية مواد أخرى تجمع بينهما ومن ثم يصعب تحديد مسؤولية كل هيئة عن الأضرار التي تصيب الجمهور، وسنحدد ذلك من خلال تدخل الصلاحيات الممنوحة للهيئتين في البيئة، ونحدد كل هيئة في حماية البيئة¹.

وبذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى، (المبحث الأول) الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، (المبحث الثاني) دور البلدية في حماية البيئة.

1- القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المبحث الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

يمكن القول أن تدهور الأوضاع البيئية على المستوى الدولي جلب اهتمام الدول وحثها بصفة تدريجية على اعتماد سياسات وطنية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية بمختلف أنواعها وقد تكون هذا المظهر على إظهار ترسانة من لتشريعات الوطنية موحدا في هذا المجال، حيث يمكن أن نعثر في هذا الصدد على إطار عام يكرس هذا الحماية ويأخذ التسمية التي يمكن أن تكون موحدة وهي قانون حماية البيئة وإلى جانب ذلك نعثر على آليات تشريعية قطاعية تتولى تكريس هذه الحماية في شتى مجالات الحياة مثل قانون المياه ، أو قانون حماية الغابات أو قانون الصحة العمومية أو قانون حماية البيئة من التلوث الهوائي إلى غير ذلك من الآليات القانونية¹.

وبما أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القواعد والقوانين الخاصة والعامة وتحتاج في عمليات تطبيقها عدة هيئات وجهات وزارات مركزية، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد محلي على مستوى الولايات والبلديات.²

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى، دور الولاية في حماية البيئة (المطلب الأول)، الحماية القانونية من طرف الإدارة المحلية الممثلة بالولاية في القوانين ذات الصلة (المطلب الثاني). و يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الأماكن التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع على كافة الأقاليم" الولايات والبلديات".

على هذا فإن الجماعات المحلية تعتبر الركيزة أو الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني، ولمعرفة الدور الذي تلعبه هذه الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ومجال تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي فإنه ينبغي علينا دراسة الصلاحيات التي

1- عبد الحفيظ طاشور " الحماية الجنائية للثروة الغابية " حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة منتور يقسطنطينة، المجلد 2005/6، ص 8.

2- صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 2.

تمارسها الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دور الولاية "مطلب أول" ودور البلدية "مطلب ثاني" وهذا بموجب قانون الولاية والبلدية أو القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوع المحافظة على البيئة.

المطلب الأول: دور الولاية في حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية.

ذلك أن مسألة حماية البيئة والتنمية المستدامة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، فالبلدية والولاية هما المؤسستان القاعدتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المباشر الذي تلعبه في هذا المجال بحكم احتكاكها من المواطن وإدراك مسؤوليتهما في أكثر من أي جهاز آخر حول طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان.¹

كما أن قرب الجماعات المحلية من الواقع المؤدية للتلوث أو البيئة المحيطة في دائرة إقليمها يجعلهما يدركان طبيعة البيئة وخصوصية مكوناتها حيث تختلف هذه المكونات بين الولاية والبلديات الساحلية عن الولاية والبلديات الداخلية والصحراوية، كما تختلف خصوصية بيئة الولايات والبلديات الصناعية عن السياحية و الفلاحية ...الخ.

فالمادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996 تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية²، كما تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة فهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

1- رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 95.

2- مرسوم رئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996، ج ر ج، عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل و المتمم.

كما أن للولاية هيئتان على حسب الذي نصبتة المادة 15 القانون 07-12 من هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي، هيئة المداولة في الولاية وتتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون حسب نظام المداولات حسب المادة 51 مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك، كما تكلف الولاية بموجب القانون 07-12 وبموجب نصوص قانونية أخرى بصلاحيات واختصاصات تدرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة كما تقوم الولاية على هيئتين الأولى ممثلة بالوالي كسلطة تنفيذية والثانية المجلس الشعبي الولائي بصفة هيئة تداولية.

الفرع الأول: الحماية القانونية التي خولها القانون قانون الولاية للوالي كسلطة تنفيذية في حماية البيئة

تكرس الولاية النظام اللامركزية في النظام الجزائري وهذا من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب وبين سلطة الوالي المعين من الجهة المركزية. كما تشارك في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي، وحتى تكون دراسة هذه الصلاحيات وافية فإنه من الضروري معرفة هذه الاختصاصات المذكورة في قانون الولاية سواء في الأمر 69-38 و 81-02 ثم في قانون 90-09 لنعرج إلى قانون 07-12.¹

أولا : حماية البيئة في قانون الولاية 07-12

على خلاف القانون رقم 90-09 جاءت مواد القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012. المتعلق بالولاية مؤكدة وزيادة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية والبيئة وهو القانون الذي احتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة. فصدور قانون البيئة 83-03 كرس فعلا نظام اللامركزية في حماية البيئة بنصه كما قلنا سابقا

1- محمد لموسخ " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 03، 04، ماي 2009، مجلة الإجهاد القضائي، العدد 6، 2009 ص 146.

على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وأحالتها في كيفية ذلك للتنظيم¹.

ثانيا: دور الولاية كشريك للدولة في القيام بمهام المتعلقة بحماية البيئة.

ان الدولة تعمل محليا بواسطة إدارتها غير الممركزة , ولقد ازداد دور هذه الإدارة مع الزمن فالوالي على مستوى الولاية يلعب دور في مجال البيئة وذلك إما عن طريق السلطات الاستشارية أو التقريرية التي يمتلكها في مجال التعبير كما يمنح رخصة البناء أو رفضه للبناءات والمنشأة المنجزة لحساب الدولة وهيكلها العمومية حيث لا يمكن رخصها الى من طرف الوالي , وفي مجال الصيد يمنح رخصة الصيد , وللقيام بوظائفه المتعلقة بحماية البيئة فان الوالي يعمل في إطار المصالح غير المركزية والتي تشكل الإدارة المحلية للبيئة على مستوى الولاية قانون الولاية يجعل من الولاية شريك ببعض الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , فالولاية كما نصت عليها المادة الأولى من القانون بأنها الجماعة الإقليمية للدولة , والدائرة غير ممركرة لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية , كما نصت المادة 04 تكلف الولاية بصفات الدائرة الإدارية بأعمال غير الممركرة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد , كما نصت المادة 110 من القانون 07-12 المتعلق بتنظيم للولاية بأنه الوالي هو ممثل الولاية ومندوب الحكومة على مستوى الولاية , وينفذ قرارات الحكومة وزيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء , كما للوالي دور سياسي الذي يتبلور في سهر على تنفيذ إستراتيجية الدولة والبرامج الحكومية ويمثل سياستها على المستوى المحلي كما يوجد

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

كما جاءت المادة 76 لتتنص على أن المجلس الشعبي الولائي يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية، ويمكنه أن يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل إنتاج مشاتل الغابات.

1- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012 ، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012.

وعلى نفس النهج جاء قانون 81-02، ليكرس نفس الصلاحيات والاختصاصات للولاية حيث لم تكن قواعده أكثر وضوحا من القانون السابق، خاصة في مجال حماية البيئة فإنه اعتمد على سياسة الإرجاء على ما هو وارد في المادة 172 مكرر والتي تنص على "تحديد اختصاصات الولاية وصلاحياتها بالنسبة لكل قطاع ونشاط بمرسوم"، حيث أرجأ المشرع تنظيم كل المسائل بما فيها البيئية بنصوص تنظيمية لاحقة. ومنها المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كیفیاتها.¹ جاءت العديد من القوانين والتشريعات لتؤكد الدور المهم والجوهرى للمجلس الشعبى الولائى فى مجال التنمية المحلية وحماية البيئة فى جميع عناصرها من أمثلة ذلك المادة 58 التى تنص صراحة على صلاحيات المجلس الشعبى الولائى بأعمال التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ، كما أشارت المادة 59 إلى إمكانية تقديم مساعدات للبلديات فى مجال التنمية المحلية، ومنه وعملا بهاتين المادتين يمكن للمجلس الشعبى الولائى². أن يبادر بأي نشاط من شأنه الإسهام فى حماية البيئة والمحافظة عليها، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة التلوث والحد من الأضرار الناجمة عنه وكذا النهوض بالتنمية المحلية الجوهرى للمجلس الشعبى الولائى فى مجال ترقية المناطق الزراعية وحماية الغابات والحماية من الكوارث والوقاية منها خصوصا الفيضانات، والجفاف والمبادرة بحماية الصحة العمومية والتطهير ومساعدة البلديات فى هذا المجال بتوفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب، كما أن الوالى باعتباره هيئة ثانية للولاية³. فهو يلتزم بتنفيذ القرارات التى تسفر عن مداولات ويقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والمقترحات التى أبداها المجلس، ويطلع الوالى بانتظام رئيس المجلس

1-نورة موسى "حماية البيئة في إطار القانون 12-07 والقوانين الخاصة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " يومي 3-4 ديسمبر 2012. مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، غير منشورة، ص02.

2- ناصر بن يوسف " حماية البيئة-معطى جديد في التنمية المحلية "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 03، سنة 1995، ص663.

3- المادة 08 من القانون 90-09 التى تنص: " للولاية هيتان هما المجلس الشعبى الولائى، الوالى "، مرجع سابق.

الشعبي الولائي في خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة لآراء المجلس ورغباته بالإضافة إلى كل المعلومات اللازمة لأشغاله كما له دور يتمثل:

1/ دور المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية الاقتصادية: حيث يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط وبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من طرف الدولة كما يجمع على مستوى كل ولاية بنك يجمع كل الدراسات والمعلومات وللإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية كما يبادر المجلس حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية ، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية

2/ دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري : في إطار مراقبة الأراضي الفلاحية يبادر المجلس بوضع حيز التنفيذ كل الأعمال في مجال حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي بكل أعمال ولمحاربة مخاطر ري والفيضانات والجفاف , ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه، كما يبادر باتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير.

3/ دور المجلس الشعبي الولائي في مجال النظافة العمومية والصحة بجانب الاختصاصات العامة لكل من المجلس الشعبي اللائي ووالي الولاية يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات محددة في مجال حماية النظافة العمومية ، ولم تأت هذه النصوص في فرع خاص بالنظافة لوحدها وإنما جاءت في سياق فرع الأحكام العامة وفرع الفلاحة والري حيث المادة 77 من قانون الولاية الجديد تنص على أن المجلس الشعبي الولائي يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ، ويتداول في مجال الصحة العمومية

ويشجع كذلك أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وبيادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف وما ينجر عنها من أوبئة وأمراض.¹

ونصت المادة 86 على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية كما يتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.² يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، ومع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولأنية للتكفل على وجه الخصوص بالمساحات الخضراء والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة.³ ويقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.⁴

1- المادة 84 من القانون 07-12: مرجع سابق.

2- المادة 94 من القانون 07-12 ، المرجع نفسه .

3- المادة 141 من القانون 07-12 ، مرجع سابق .

4- المادة 103 من القانون 07-12 ، المرجع نفسه .

المطلب الثاني: الحماية القانونية من طرف الإدارة المحلية الممثلة بالولاية في القوانين ذات الصلة

إضافة إلى الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في ظل قانون الولاية، وقانون البيئة نجد لها صلاحيات أخرى في نصوص تنظيمية وتشريعية تتولاها الولاية في حدودها الإقليمية وهذا في إطار السياسة العامة التي ترسمها الدولة في مجال حماية البيئة وتظهر حمايتها مثلا في حماية عنصر من عناصر البيئة ضمن هذه القوانين والمراسيم مثل قانون المياه، قانون الغابات، قانون التهيئة والتعمير قانون إزالة النفايات، قانون المالية وغيرها من القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

الفرع الأول: اختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون المياه

أشار القانون 05-12 إلى الدور الأساسي والجوهري والذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن، وجاء القانون بالعديد من الوسائل والآليات القانونية في هذا المجال وقد نصت المادة 21 التي أعطت للجماعات المحلية عقد ارتفاع على الأملاك العمومية الصناعية وهذا من خلال صيغ متعددة إما الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، كما أوضحت المادة 55 أن الدولة والجماعات المحلية تقوم بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية¹، وبهدف المحافظة على الموارد المائية ومكافحة تلوث مياه البحر استحدث بموجب آخر تعديل للمرسوم التنفيذي 94-279² الذي ألحق بالقرار المؤرخ في 06 فيفري 2002 " لجنة تل البحر الولائية." الذي حدد تشكيلاتها وكيفية عملها والصلاحيات المنوطة بها، إذ أضيفت اختصاصات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة والموارد المائية، يترأس هذه اللجنة الوالي

1- ناصر بن يوسف " حماية البيئة معطى جديد في التنمية المحلية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 03، سنة 1995.

2- المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17/09/1994، يتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر ج ج، العدد 59 مؤرخة في 21/09/1994.

المختص إقليميا، كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عمومية على مستوى الولاية بما فيهم قائد الدرك الوطني، مفتش البيئة، مدير النقل، مدير الصيد البحري والموارد الصيدلانية للولاية، مدير الموانئ... إلخ، تجتمع هذه الهيئة، كلما دعت الضرورة وبأمر من رئيسها، ولقد أعطى المشرع لهذه الهيئة عدة اختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية هي إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم، اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث، متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية والكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري.

الجدير بالذكر أن لجنة تل البحر الولاية تنسق مع مصالح البيئة للولاية، هذه الأخيرة التي أسندت إليها مهمة تحضير اجتماعات اللجنة وإعلام أعضائها بكل المعلومات الكفيلة لتحسين مخطط تل البحر الولائي وإنشاء بنك معلومات للوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية¹

الفرع الثاني: اختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الغابات

تعد المحافظة على الثروات الغابية من المحاور الأساسية التي تركز عليها السياسة الجزائرية في مجال حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة. فالغابات تلعب دورا أساسيا في التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد وعلى هذا الأساس نجد على الصعيد الوطني أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة وقانون العقوبات إلى جانب القانون المتضمن النظام العام للغابات أوجدوا إطارا عاما لحماية الثروة الغابية، كما أسند المشرع الجزائري مهمة هذه الحماية إلى عدة هيئات وأجهزة عمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، فعلى المستوى المحلي نجد الولاية تضطلع بمهام أخرى في مجال المحافظة على العناصر الطبيعية إلى جانب الماء والهواء وهي التربة والتنوع البيولوجي والتي تؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية البيئة، حيث تسعى مصالح الولاية بمنع التربة من الانجراف والتصحر

1-القرار المؤرخ في 06-02-2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج ر ج ج ، العدد 17 مؤرخة في 06/03/2002.

باتخاذ التدابير والإجراءات.¹ الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الأحياء من نبات وحيوان. عن طريق الحفاظ على الغابات، كما نجد في هذا الإطار أيضا أن المشرع الجزائري تدخل من خلال خصه الثروة الغابية بآلية قانونية منفردة باعتبارها أحسن وسيلة للمحافظة على التربة من خلال عملية التشجير والمحافظة على المساحات الغابية والتي من شأنها أن تضمن حمايتها، حسب هذا القانون فإنه جعل للولاية صلاحيات مهمة تؤدي إلى حماية الغابات بصفة مباشرة، كما تقدم مساهمة معتبرة في مكافحة التلوث، فعلى ضوء المادة 16 من القانون السالف الذكر، فإن الولاية باعتبارها ممثلا للدولة في إقليمها الجغرافي تتخذ جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية ومن قراءتنا لهذه المادة الدور الكبير الذي أنيط للولاية فيما يخص قيامها بحماية الثروة الغابية وجميع أصناف النباتات بصفة عامة، كذلك تقوم الولاية بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية تبين أن مشروع عملية التعرية قد يضر بالأراضي الغابية ويلحق بها أضرار تؤدي إلى تدهورها أو تزيد في ذلك. وتشارك الولاية مثل باقي هيكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها وفق المادة 19 لاسيما من خلال التدابير التي قد يتخذها الوالي في هذا المجال، كما وضحتها المرسوم 44-87 والتي نذكر منها صلاحية الوالي في تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية إلا من أجل توفير الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط.

وأیضا أن المرسوم 45-87. قد حدد عدة صلاحيات تتخذها الولاية في ميدان مكافحة حرائق الغابات، مثل اتخاذ الوالي قرار يضمه مخطط مكافحة النار التي قد تندلع في غابات الولاية. ولتعزيز دور الولاية في حماية الغابات تم أيضا إنشاء محافظة ولائية للغابات تتولى تطوير الثروة الغابية وإدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية، وكذلك تشارك الولاية بموجب المادة 53 من قانون الغابات في إنشاء مساحات المنفعة العامة التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية واستصلاحها وحمايتها من الانجراف بتقديم الاستشارة

1- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 49.

للوزارات المكلفة بالغابات، والوزراء المعنيين الذين يعدون تقرير يتم بناء عليه إصدار مرسوم بإنشاء مساحات المنفعة العامة¹.

ولذلك فإن تقوية الإطار القانوني لحماية الثروة الغابية في الجزائر يعد من الأولويات التي يقع على السلطات العمومية، فالولاية تجسد هذه الأولوية من خلال تحديد كيفية التعامل مع الثروة الغابية الوطنية بما يضمن استغلالها بصفة عقلانية تتماشى ومتطلبات التنمية المستدامة وتكرس للحق الدستوري المقرر للأفراد وهو الحق في البيئة السليمة، هذه البيئة التي بدون الغطاء النباتي لا يمكن أن تجد توازنها الإيكولوجي والملاحظة الأخيرة التي يمكن إبدؤها في هذا المجال وهي أن الولاية تتمتع باختصاصات متعددة في محاربة تلف وتحطم الغابات وهي مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى، وتعتبر الولاية الأكثر نشاطا من البلدية في ميدان الغابات كونها تتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الشأن².

الفرع الثالث: اختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إيلاء اهتماما كبيرا لمشاكل العمران والبيئة من أجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها بتكييف مخططات التهيئة مع المقاييس البيئية مع إرساء شبكة عمرانية متناسقة ومنسجمة تعمل على دمج الحياة الحضرية والريفية دون تمييز، فنجد أن نشاط التهيئة العمرانية في الولاية يضبطه عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث يرمي ويهدف إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة³.

إن قانون 90-29 الذي سنظهر من خلاله مجال تدخل الولاية يظهر مزجا قويا بين قواعد التهيئة والتعمير وقواعد حماية البيئة، كما نلاحظ الارتباط الوثيق بين الأهداف التي يصبو إليها والتي تشكل في حد ذاتها صورا من صور حماية البيئة. فبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون

1- المرسوم رقم 87-45، مؤرخ في 10/02/1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر ج ج، العدد 07 مؤرخة في 11 فيفري.

2- نصر الدين هنوني " الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر " مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 2001، ص 180.

1- manifest.univ-ouargla.dz /.../boussemaha..chikhwww.11:00

90-29، فإن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية التراث الثقافي والتاريخي بالإضافة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر، فمسؤولية تطبيق أحكام هذا القانون هي على كاهل مجموعة من الهياكل المركزية واللامركزية والولاية من ضمن هذه الهيئات اللامركزية حيث نجد أن المادة 27 تنص على أن "الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات¹.

لقد ألزم القانون في المادة 65 الفقرة الثالثة من قانون 90-29 موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة البناءات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ومنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، بالإضافة إلى المواد الإستراتيجية وكذلك اقتطاعات الأرض والبناءات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه، ويبيدي الوالي برأيه حسب المادة 67 من نفس القانون إلى الوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذا الأخير لرخصة البناء أو التجزئة بالنسبة للمشاريع المهيكل ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.

كما أن الوالي يستطيع فرض رقابته على أشغال التهيئة والتعمير من خلال قيامه بزيارات إلى البناءات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يراها مفيدة كما له أن يطلب المستندات التقنية المتعلقة بالبناء، وفي بعض الحالات يقوم الوالي بتسليم شهادة المطابقة لإثبات مطابقة أشغال البناء مع رخصة البناء، واستكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجالات التهيئة والتعمير أتبع المشرع صدور قانون التهيئة والتعمير 90-29 إصدار مراسيم تنظيمية لتطبيق بعض الأحكام الواردة في هذا القانون كالمرسوم 91-175 المؤرخ في

1- القانون رقم 90-29 ، مؤرخ في 01/12/1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد 52، مؤرخة في 02/12/1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14/08/2004، ج ر ج ج، العدد 51 المؤرخة في 15/08/2004.

28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء¹ الذي تضمن الشروط والضوابط العامة التي يجب احترامها في ميدان البناء والتعمير، وكذلك المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير وتسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة والبناء وشهادات التقسيم والمطابقة ورخصة الهدم.

غير أن ما جاءت به النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير يمكن القول إن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة، المشرع من وراء هذا يهدف إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي لل عمران في إطار احترام متطلبات البيئة والتوازن الإيكولوجي².

فبصودر القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير 90-29 المعدل و المتمم بموجب القانون 04-05 الذي يعد ركيزة أساسية لقانون التعمير الحديث اتضحت معالم المنظومة التشريعية العمرانية وأصبحت الجزائر تمتلك آليات ووسائل قانونية لتسيير المجال العمراني لهدمها³ كما أن واقع حال مدننا وأحيائنا وما يشهده من بناءات فوضوية تارة وبيوت أو أحياء قصديرية تارة أخرى يدل دلالة على عدم سيطرة وتحكم الأجهزة الإدارية المكلفة بالبناء والتعمير والولايات والبلديات في زمام الأمور، وهو يرجع إما لنقص الوسائل المادية والبشرية أو يرجع إلى إهمال وتقصير ولا مبالاة من طرف الأجهزة المختصة لأن النصوص القانونية متوفرة فلا يبقى إلا مشكل التطبيق والتنفيذ فقط⁴، كما أن تصرف الجماعات المحلية في الواقع بالنسبة لهذا الأمر منبعه هاجس الخوف الذي ينتاب المسؤولين خوفا من أعمال الشغب التي تطبع في أغلب الأحوال هذه العملية "عملية الهدم"، نستنتج في ختام هذا المطلب بعد تناول مجالات تدخل

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28/05/1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج، العدد 26، المؤرخة في 01/06/1991.

2- المرجع نفسه

3- عبد الله لعويجي "قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص165.

4- عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص54.

الولاية كهيئة إدارية غير ممركزة في حماية البيئة أن المشرع الجزائري أسند للولاية اختصاصات متعددة في مجال حماية البيئة سواء كانت في قانون الولاية أو القوانين الأخرى كالتهيئة والتعمير، الصحة، قانون الغابات وقانون المياه... إلخ، وهو ما يوحي لنا بأهمية العمل الملقى على عاتق هذه الهيئة التي تقتضي منها الحماية مباشرة التدخل السريع في الميدان وعدم انتظار صدور القرارات المركزية¹.

1- عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 165.

المبحث الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية همزة وصل بين الهيئات العليا من جهة وانشغالات المواطنين من جهة أخرى لتحقيق اللامركزية الإدارية ولها دور مزدوج بالإضافة إلى تنفيذ القوانين الدولة فقد منح لها المشرع في الكثير من القضايا سلطة اتخاذ القرار النهائي وهي ذات سلطة تقديرية في ذلك ومنه فهي الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي وتمارس سلطتها بواسطة الضبط الإداري ولكن ما يمكن ملاحظته على سلطات في المجال البيئي أن اهتمامها يختلف بحسب كما فنجد البلدية الواقعة بالقرب من الساحل تهتم بالمجال الساحلي والموجودة في التجمعات الصناعية لها اهتمام صناعي .

ومنه سوف نتناول في (المطلب الأول) دورها في قانون البلدية، في (المطلب الثاني) الحماية القانونية التي تمنحها الإدارة المحلية عن طريق قانون البلدية و القوانين ذات الصلة .

المطلب الأول: دورها في قانون البلدية

تلعب البلدية دورا هاما في حماية البيئة وذلك من خلال القوانين التي تحميها من قانون البلدية وفق ما جاء به الدستور الجزائري والتي تعتبر قاعدة محلية وهي مؤسسة ذات أهمية كبيرة تلعب دورا كبيرا في حماية البيئة.

ومنه سوف نتطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة والتنمية المستدامة (الفرع الأول)، دور البلدية: " المجلس الشعبي البلدي " في حماية البيئة والتنمية المستدامة (الفرع الثاني).

كما نص دستور 1996 خصوصا في المادة 15 على أن البلدية هي القاعدة على المستوى المحلي وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي مؤسسة من أهم المؤسسات الإدارية التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبّر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته وآماله واحتياجاته¹، في ميدان حماية البيئة

1- عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 165.

فإن القانون 90-08 يتجاوب مع إدارة المشرع في إدراج اهتمام حماية البيئة في إستراتيجية شاملة للتنمية فمن وجهة بيئية يبدو أكثر انسجاما من القانون البلدي لسنة 1981 ويتجاوب والسياسة الوطنية للبيئة، حيث يلاحظ من هذا القانون وجود إرادة حقيقية في حماية البيئة والمحافظة عليها فنجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة وتحت سلطة الوالي يتولى اختصاصات تدرج في إطار حماية البيئة هي السهر على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة، الحرص على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل لتقديم الإسعافات اللازمة للمواطنين.

كما أن المادة 90 تضع ضمن صلاحيات البلدية الأساسية "حماية الطبيعة وعقلنة استغلال المجال" وفي المادة 93 تحمّل البلديات "مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار وحماية الطابع الجمالي والمعماري، كما أن المادة 107 تؤكد على تكفل البلدية بمكافحة التلوث وحماية البيئة ...".

أيضا صدر قانون بلدية الجديد في 2011 لكل التشريع البيئي، وشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع الخطوط العريضة والمحاور الرئيسية للسياسة البيئية في الجزائر، فقد كان لإعلان ريو التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري، إذ أدى بالمشرع إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق واستبداله في 2003 بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وبالتالي تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلائم ومبدأ التنمية المستدامة وأصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم. مثل قانون التهيئة والتعمير، قانون الساحل وتنميته، قانون المدن.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة والتنمية المستدامة

إن الفقرة 2 من المادة 62 من قانون البلدية 2011 جاءت صريحة في ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم، ولما كان ممثلا للدولة فإنه مكلف على وجه الخصوص

بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما¹، فهو يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية. وهو مكلف من جهة أخرى حسب المادة 94 من القانون نفسه على:

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

نستنتج من تحليلنا لهذه النصوص أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتدخل في الكثير من المجالات منها البيئية، لكن هذه الصلاحيات جاءت أساسا لصالح ولفائدة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذه المواد تستبعد إمكانية تدخل البلدية بمقتضى المجلس الشعبي البلدي في ممارسة هذه الصلاحيات، فلا يستطيع المجلس الشعبي البلدي ممارسة رقابة على رئيس فيما يتعلق بسلطاته البيئية فهو اختصاص يعود - دون المجلس و هو ما يعني اللجوء إلى سلطة مشخصة، كما لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التدخل في المجالات البيئية الهامة كتلوث البحر، الهواء، النشاطات النووية.

1- عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص54.

الفرع الثاني: دور البلدية " المجلس الشعبي البلدي " في حماية البيئة والتنمية المستدامة

نصت المادة 3 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، فنحن نستنتج من هذه المادة وكذلك المادة 2 من نفس القانون أن المشرع الجزائري اعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية اللامركزية والإطار المؤسسي للتسيير الجوّاري، وجعل منها شريكا للدولة في القيام بمهمة حماية البيئة والتنمية المستدامة مع منحها في هذا السياق اختصاصات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة وتنحصر في المجالات التالية¹:

- إدارة وتهيئة الإقليم.
 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - الأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.
- ولأداء مهامه يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، ولقد حدد المشرع للبلدية الصلاحيات التي تمارس لدفع عجلة التنمية وحماية بيئتها وتنحصر في ميادين التهيئة والتنمية، وفي مجال التعمير والنظافة العمومية.

المطلب الثاني: الحماية القانونية التي تمنحها الإدارة المحلية عن طريق قانون البلدية و القوانين ذات الصلة

جاءت القوانين التنظيمية والتشريعية التي لها علاقة بحماية البيئة لتدعم قانون البلدية والولاية في هذا المجال وتغطي النقائص التي يمكن أن ترد في هاذين القانونين، والتي تصبو إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار الصحية وتحسين الإطار المعيشي له.

1- قانون رقم 83-03 ، مرجع سابق.

وبذلك سوف ندرس في (الفرع الأول) دور البلدية من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها، وفي (الفرع الثاني) دور البلدية من خلال قانون الصحة وترقيتها، وفي (الفرع الثالث) دور البلدية من خلال قانون التهيئة العمرانية.

الفرع الأول: دور البلدية من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها

اقترن اسم "البلدية" في الآونة الأخيرة بمفهوم "النظافة" لأمرين موضوعين منطقيهما هما: الصلاحيات القانونية المؤكدة لهذه الهيئة في مجال النظافة، والحالة المزرية العامة التي تعيشها معظم المدن وأحيائها بسبب انتشار الأوساخ والقمامات في أرجائها. وما جاء تقريبا في القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.¹ الذي وضع تسيير النفايات المتراكمة على عاتق البلدية.² فقد أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال النظافة العامة وهذا من خلال المادة 29 التي نصت على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وبينت المادة 30 من القانون مضمون هذا المخطط وهو:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية.

- جرد وتحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية.

- احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة.

وبينت المادة 31 من القانون أن رئيس المخطط هو رئيس البلدية ويخضع لرقابة الوالي مباشرة. كما جاء هذا القانون ببدائل جديدة تتعلق باعتماد نظام معالجة مختلف أصناف النفايات بما فيها تلك التي كانت تلقى في الأوساط الطبيعية وأوكل مهمة تسييرها إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواء كانت خاضعة للقانون العام أو الخاص وذلك من أجل إفساح المجال لأكبر عدد من المتعاملين لمعالجة النفايات والقضاء على تراكمها.

كما سمح هذا القانون لبلدتين أو أكثر أن تشترك في تسيير جزء من النفايات أو كلها وقد أخرج قانون النفايات الجديد 19-01 من اختصاص البلديات النفايات الصناعية الخاصة وتقبل في

1-قانون 19-01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

2-المادة 32 المرجع نفسه..

النفايات العمومية البلدية المرخص بها النفايات وما تماثلها،الركام والأنقاض،الرماد، خبث الحديد النفايات المضايقة والأحوال التي تفرزها محطات التصفية وتلتزم البلديات بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو أن تكلف من يقوم بذلك حسب الأساليب الآتية:

المزبلة المحروسة، المزبلة المراقبة، مزبلة التسميد، مزبلة التفتيش، مزبلة الحرق¹، وتقوم البلدية بإنشاء مكان خاص لتفريغ النفايات المجتمعة فوق ترابها ويخضع هذا المكان لترخيص الوالي، كما يجب أن يخضع إعداد الموقع "طرح النفايات" إلى دراسة مدى التأثير خلال 15 سنة، ووثيقة تثبت دراية صاحب الأرض على الآثار السلبية لمنشآت معالجة النفايات إذا كانت مستأجرة من طرف البلدية وتمنح الرخصة من رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا للنفايات الهامدة² ورخصة من الوالي للنفايات المنزلية وما شابهها.فالمادة 42 من القانون تعطي صلاحية لرئيس البلدية بمنح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.

كما كان لصدور المرسوم التنفيذي 07-205. أثر بالغ في تحديد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ينص هذا المرسوم على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، كما يتعين على البلدية³ أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة.

بعد هذه المدة يرسل المخطط البلدي إلى المصالح الولائية لدراسته وإبداء الرأي فيه. ولا يصبح نافذا إلا بعد الموافقة عليه من طرف مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار.

1-المادة 03 من المرسوم 01-19، مرجع سابق.

2-يقصد بالنفايات الهامدة كل النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم و عن استعمال الهدم والبناء والترميم أنظر في ذلك المادة 3 من القانون 01-19،مرجع سابق.

3-المرسوم رقم 07-205، المؤرخ في 30/06/2007، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها ونشره ومراجعة، ج ر ج ج، العدد43، مؤرخة في 01/07/2007.

الفرع الثاني: دور البلدية من خلال قانون الصحة وترقيتها

إن المحافظة على البيئة يعني المحافظة على كيان الإنسان وصحته ومحيطه السليم الخالي من التلوث بجميع أشكاله، سواء كان متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء "المساكن والطرق العامة" وتستلزم هذه المحافظة قيام الدولة وما تتمتع به من أجهزة مركزية ولا مركزية بمنع ما قد يكون سببا في المساس بالصحة العامة كمراقبة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، ومقاومة الأمراض المعدية وتنظيم المجاري أو الصرف الصحي إلى غير ذلك، التي تلزم المحافظة على صحة الجمهور والبلدية كهيئة محلية لها صلاحيات في ذلك حسب قانون الصحة العمومية رقم 85-05 الذي يعتبر من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة¹، فالمادة 29 منه تشير إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران متلازمان، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها²، كما أن المشرع الجزائري ألزم وأكد على ضرورة حماية صحة السكان وأسند هذه المهام إلى جميع أجهزة الدولة ومن بينها الجماعات المحلية التي تلعب دورا رئيسيا بجانب المصالح المكلفة بالصحة في الإقليم وذلك بوضع البرامج اللازمة لتقديم الخدمات من أجل توفير بيئة صحية للمواطنين في ظل القوانين واللوائح المعمول بها ومكافحة الأمراض الوبائية والمعدية والوقاية من الأخطار المهنية وتطبيق التشريعات الصحية المنظمة لعمليات جمع القمامة والتخلص منه.

ومن الصلاحيات المتعلقة بالصحة العامة التي أشار لها قانون الصحة والتي أسندت إلى البلدية للسهر عليها وتطبيقها، ذكر المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس في مجال

1- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16/02/1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها /ج ر ج ج، العدد 8 صادر في 17/02/1985، سنة 2008.
2- رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 121.

النقاوة والطرق والطمأنينة العمومية، وذلك في الباب الثاني من هذا المرسوم تحت عنوان النقاوة وحفظ الصحة العمومية، وفي هذا المجال أسندت عدة اختصاصات للجماعات المحلية ومنها¹:

- السهر على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية، نظافة المساكن والعمارات والساحات والطرق والمؤسسات العمومية.
- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة والسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير والسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب وبتنظيف الشوارع وجمع القمامة بصفة منتظمة وصيانة شبكة التطهير وتصريف المياه القذرة والسهر على تزيين وتجميل ونظافة البلدية واتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها حماية البيئة وتحسينها.

كما نص هذا المرسوم 81-267 السالف الذكر على وجوب أن تسهر الجماعات المحلية على صحة التغذية وذلك بإجراء زيارة للمخازن والمستودعات التي تحتوي على منتجات استهلاكية معدة للبيع، وبذلك يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية بالقيام بالرقابة الصحة على تلك المواد الغذائية، وتتبعي الإشارة إلى أن قانون الصحة 85-05 جاء امتدادا للمرسوم 81-267 كما تطرقت المادتان 42-43 من القانون 85-05 على أن صلاحيات البلدية تمتد إلى تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة.

كما نشير أن هناك مكاتب لحفظ الصحة البلدية أنشأت بموجب المرسوم 87-146 قصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة حيث نصت المادة الأولى منه على "يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة 94 من الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي ولمساعدته على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية كما يحددها المرسوم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، مستخدمون

1- المرسوم رقم 81-267 ، المؤرخ في 10/10/1981 ، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر ج ، عدد 41، مؤرخة في 13/10/1981.

تقنيون حسب كل قطاع معني يجمعهم مكتب يسمى "مكتب حفظ الصحة البلدي" يتولى مكتب حفظ الصحة البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي دراسة الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية والمراقبة المحفظة الصحة والنقاوة العمومية في مستوى البلدية¹، ويكلف المكتب بالاتصال مع المصالح المعنية بما يأتي:

يدرس ويقترح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة والنقاوة في جميع أنواع المؤسسات والأماكن العمومية، يقترح ويطبق عند الاقتضاء أي تدبير أو برامج يخص حماية صحة الجماعة المحلية وترقيتها، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة ومقاومة ناقلات الأمراض.

الفرع الثالث: دور البلدية من خلال قانون التهيئة العمرانية

إن النصوص القانونية الكفيلة بتنظيم النشاط العمراني مانحا الإدارة سلطات لفرض احترام قواعد العمران بضرورة الحصول على تراخيص إدارية قبل الشروع في أي إنجاز وذلك ضمانا بعدم المساس بالمصلحة العامة العمرانية التي تفرض الاستغلال العقلاني للعقار واحترام الطبيعة القانونية للأراضي وعدم المساس بعناصر البيئة والمنظر الجمالي وغيرها. لأن العمران هو المرآة العاكسة للدولة يبين مدى تطورها ومستوى الحضارة فيها، حيث حرصت الجزائر في بداية التسعينات على سنّ عدة نصوص قانونية وتنظيمية تهدف إلى دعم وتقوية صلاحيات ومسؤوليات البلديات بما يمكنها من المشاركة الفعالة في تطبيق استراتيجيات التهيئة العمرانية بعدما لاحظت بأن هناك خلا في أداء البلديات لدورها في تنمية العمران الحضري وعجزها في الارتقاء بالإطار المعيشي للسكان إلى مستوى أفضل، حيث تمّ تعديل قانون البلدية وإصدار تشريعات جديدة تتعلق بالتهيئة والتوجيه العقاري مع تحديد أدوات التهيئة والتعمير.

1- المرسوم رقم 87-146 ، المؤرخ في 30/06/1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر ج ج، عدد 27 مؤرخة في 01/07/1987.

ترجمت هذه التوجّهات عمليا بصدر قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي يعتبر المرجعية التشريعية الأساسية للتهيئة والتعمير في الجزائر. فقد تدخل المشرع لتحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخ على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، ونلاحظ من هذه المادة مدى مراعاة سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر لقواعد حماية البيئة وإعطائها المكانة التي تقتضيها حفاظا على المحيط البيئي الطبيعي والصناعي والدمج بين العمران والبيئة¹، كما أنشأ القانون 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي يلعب دورا تقديريا على المدى الطويل ومخطط شغل الأراضي الذي يلعب دورا تنظيميا متوسط الأجل، وحدد إجراءات إعدادهما بالمراسيم 91-177. و 91-178، حيث ألزم البلدية بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل قطاع الشكل الحضري، الكمية الدنيا للبناء والقصى المسموح بها.

قواعد المظهر الخارجي، المساحات العمومية الخضراء والاتفاقات والأراضي الفلاحية، بمقتضى القانون رقم 04-05 عدل مضمون المادة وجعل المسؤولية وجوبية " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي..." وقد جعل القانون هذه المرة من البلدية السلطة الإدارية التي يقع على عاتقها مراقبة وفرض احترام قواعد العمران، وإذا كان القانون 90-29 سهّل مهمة البلدية بقصر

1- القانون رقم 90-25 ، المؤرخ في 18 / 11 / 1990 يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، العدد 49 المؤرخة في 18 / 11 / 1990.

2 - القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1 / 12 / 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج ، العدد 52، مؤرخة في 12 / 2 / 1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 / 08 / 2004، ج ر ج ج ، عدد 51 المؤرخة في 15 / 08 / 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28 / 05 / 1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج ، عدد 26 مؤرخة 01 / 06 / 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28 / 05 / 1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك عليه، ج ر ج ج ، العدد 26 مؤرخة في 01 / 06 / 1991.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 / 05 / 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ج ر ج ج ، العدد 26 مؤرخة في 01 / 06 / 1991.

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 28 / 05 / 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج ، العدد 26 مؤرخة في 01 / 06 / 1991.

دورها على معاينة المخالفات ورفعها إلى القضاء فإن قانون 07-94 المؤرخ في 18-05-1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس وسّع اختصاصات البلدية بإلغاء المادتين 76، 78 من قانون 29-90 وأعطى لرئيس البلدية اختصاص الأمر بالهدم وتنفيذه دون اللجوء إلى القضاء إذا خالف قواعد التعمير والمحافظة على البيئة كما نستخلص من المادتين 2 ، 3 من القانون 04-05 الذي عدل و تمّم 29-90 علاقة قانون العمران بالبيئة " لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي: ...تكون في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية...".

قد أوليا عناية وأهمية كبيرة للبيئة وعناصرها كما يهدفان إلى تنظيم وتقنين نشاط التعمير والبناء على المستويين الوطني والمحلي فالمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-175 تنص على أنه يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو تقييد منحها إذا كان البناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل¹، كما يمكن رفض رخصة البناء إذا كانت البناءات تؤدي إلى احتمال تعرض سكانها لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص بسبب مواقعها، وإذا كانت البناءات أو الهياكل تكون لها عواقب ضارة بالبيئة بفعل موضعها ومكانها أو حجمها. ونوضح أن رخصة البناء هي إما من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 41 من المرسوم التنفيذي 91-176 عندما يكون إصدار رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من إخصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير حسب المادة 42 من المرسوم 91-176 عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير.

كما أن المادة 65 من القانون 29-90 جعلت من رئيس البلدية المختص الأصلي بمنح رخصة البناء بصفتين كممثل للبلدية في حالات وممثل للدولة في حالات أخرى² وكذلك رخصة التجزئة. ورخصة الهدم وشهادة التقسيم وشهادة التعمير وشهادة المطابقة. كلها من إخصاص

1- المرسوم التنفيذي رقم 91-176، مرجع سابق.
2- المادتان، 4، 5 من المرسوم 91-175، مرجع سابق.

رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى كل هذا صدرت قوانين ومراسيم حديثة لتهيئة مدن جديدة كتصور بديل للتهيئة والعمران منها القانون 02-08 بينت المادة 3 منه على أن إنشاء المدن الجديدة يدخل ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية، وأشارت المادة 6 صراحة إلى الدور الأساسي الذي تلعبه الجماعات الإقليمية المعنية من خلال أخذ رأيها الضروري في انطلاق مشاريع إنشاء المدن الجديدة، مع إنشاء مخطط تهيئة لكل مدينة. يحدد شروط وكيفيات إنشائه المرسوم التنفيذي 11-76 وسيراعي هذا المخطط مستقبلا في الجزائر جميع التدابير المتعلقة بحماية البيئة بالنظر إلى العناصر التي يتضمنها وتتمثل أساسا في المواصفات المطبقة على محيط، بالإضافة إلى تدابير الوقاية من الأخطار الكبرى ونظام تعمير الأحياء وتموقع التجهيزات والمنشآت الأساسية وبرامج السكن والخدمات والنشاطات. كما صدر القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الذي حدّد بدقة سياسة المدينة وأهدافها وأدواتها في إطار التشاور والشاركة مع الجماعات والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وبمساهمة المجتمع المدني وذلك بإدراج هذه السياسة في سياق المبادئ العالمية الحديثة للحكم الراشد والتنمية المستدامة وبذلك تكون الدولة أدركت أن التهيئة والتعمير هي قبل كل شيء إرادة سياسة واختيار استراتيجي يهدف إلى ترشيد النمو الحضري ويسعى إلى الارتقاء بالمحيط المعاش وتلبية انشغالات المواطن¹.

وجاء القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ليسند، صلاحيات أخرى للبلدية للحرص على وضع حد لحالات عدم انتهاء البناءات وتحقيق مطابقة البناءات المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز، وترقية الإطار المبنى ليتخذ مظهرا جماليا ومنسجما مع تأسيس تدابير ردعية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير، وبما أن أسس حماية البيئة لا تركز فقط على

1- محمد الهادي لعروق "التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، مجلة مخبر المغرب الكبير، الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة 2009، ص 32.

المبدأ الردعي فقد أنشأ المرسوم التنفيذي 09-101 المؤرخ في 10 مارس 2009 جائزة للمدينة الخضراء تطبيقاً للمبدأ الوقائي والتحفيزي في نشاط حماية¹.

ومع هذا فالبلدية تمتلك قدراً من الاستقلالية في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لحماية البيئة، فبالرغم من أنّ قانون البلدية 11-10 لم يكرّس فصلاً خاصاً بحماية البيئة إلا أنه هناك مجموعة من النصوص في هذا القانون بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة جاءت كلها تدعم حماية البيئة وأتاحت وفي هذا الإطار تواجه البلدية صعوبات وتحديات كعدم فعالية التدخل الانفرادي للبلدية في حماية البيئة، نقص الإمكانيات المادية وغياب التخصص النوعي وإشكالية الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية البيئية مما يستدعي ذلك إجراء مشاورات بين الأطراف المعنية من ممثلي السلطات المركزية، الجماعات المحلية، الجمعيات البيئية لإيجاد حلول لهذه الصعوبات أو التخفيف من حدتها، كما يتعين على المسؤولين المحليين أن يقوموا بدور فعال في مجال التنسيق بين الجمعيات البيئية المحلية ولجان الأحياء بغية تفعيل عمليات حماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله ويتم ذلك من خلال إشراك ودمج هذه الأطراف في عملية صنع القرار البيئي المحلي وهو ما يندرج ضمن مفهوم الحكم الراشد للتسيير البيئي أو حكومة الإدارة البيئية المحلية²

1- القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20/07/2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج ر ج ج ، عدد 44، مؤرخة 3/08/2008.

2- رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 129.

خلاصة الفصل الثاني :

قمنا من خلال هذا الفصل بالتطرق الي نصوص قانونية وتشريعية عديدة ومتفرقة تمنح الإدارة المحلية المتمثلة في شخص اعتباري المتكون بالبلدية والولاية سلطات واسعة في حل مشاكل البيئة أهمها قانون الولاية وقانون الصحة العامة وقوانين حماية البيئة خاصة القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إضافة إلى القانون التهيئة العمرانية وقانون التوحيد العقاري.. الخ.

ومما يلاحظ أن هذه القوانين أحيانا تمنح الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة للبلدية عن طريق هيئتان الأولى تداولية والثانية تنفيذية وهذا ما نص عليه قانون 10-11 من ق البلدية وفي القانون رقم 07-12 من قانون الولاية حيث تحديد مسؤولية كل هيئة كما تحدثنا من خلال تدخل الصلاحيات الممنوحة للهيئتين في البيئة، ونحدد كل هيئة في حماية البيئة حيث استهلنا التكلم على الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة الذي بدائنا التكلم على دور الولاية وكيفية تطور القانوني منذ الاستقلال إلى يما هذا في مجال لحماية البيئة في قانون الولاية كما كان لنا التطرق إلى الحماية القانونية التي حولها قانون الولاية عن طريق الوالي في حماية البيئة وأيضا دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كان لابد التطرق إلى الحماية القانونية التي حولها القانون للإدارة المحلية بواسطة قانون الولاية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة من أجل تحديد اختصاصات الولاية في قانون المياه والغابات والتعمير ثم كان التوجه وختم الفصل الثاني من خلال المبحث الثاني الذي تكلم عند دور البلدية في حماية البيئة الذي تكلمنا فيه دورها في قانون البلدية عن طريق ازدواجية المتكون في المجلس الشعبي البلدي ودور البلدية عن طريق ريس البلدية الحماية القانونية للبيئة في قانون البلدية و القوانين ذات الصلة من خلال دور البلدية من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها ومن خلال قانون الصحة وترقيتها.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذا البحث نلاحظ أن هناك علاقة متداخلة ومتماسكة ووطيدة بين الإنسان البيئة، فمنه خلق ومنها يعيش حيث يتأثر بتغيرها إذا كان التغير ايجابى يتأثر ايجابيا أما إذا كان التغير سلبيا يكون التغير سلبى ، وهذا ما جعل علينا أن نحافظ عليها الآن من مصلحة الإنسان والفرد التواجد في بيئة سليمة ، وهذا ما جعل من الإنسان والمنظمات والحكومات في العالم مضطرين من أجل المحافظة عليها في الحاضر والمستقبل حتى يستطيع الإنسان أن يستفيد من التقدم القانوني والفني والتكنولوجي من أجل تسخيرها من أجل خدمة الإنسان.

نجد الجزائر وضعت ترسانة من القوانين والأجهزة التابعة للدولة وحتى التابعة للخواص والمجتمع المدني حيث نجد من القوانين وأهمها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة وأما الأجهزة الهامة التي وضعتها الدولة على المستوى المحلي البلدية تحت ، المتعلق بالبلدية، وقانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21، فيفري المتعلق بالولاية، من أجل المراقبة المستمرة للبيئة على مستوى إقليم التابعين له وكون أن المنتخبين على مستوى المجلس الشعبي البلدي و الولاى من أهل المنطقة هم أدرى بمشاكل التي تصيب المنطقة من التلوث والطرق الكفيلة بحمايتها مما يتوافق مع خصوصية كل منطقة.

من خلال دراستنا لموضوعنا هذا اتضحت لنا النتائج التالية:

* أن حماية البيئة شأن جماعي يجب أن تتحمله كل القطاعات في الدولة بصفة عامة وأفراد المجتمع بصفة خاصة على المستوى الداخلي، مثلما تتحمله كل البلدان على المستوى الدولي، لهذا يجب الاعتماد على أسلوب التنسيق والتعاون في مجال حماية البيئة .

* إن الجهود الحكومية لوحدها غير قادرة على بلوغ حماية بيئية شاملة ومتوازنة ما لم تكن مدعومة بالمبادرات الخاصة، كمساهمة القطاع الخاص ومشاركة الجمعيات والمواطنين في التمويل والإعداد والتنفيذ.

خاتمة

* ضرورة الانسجام بين المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة وقوانين الجماعات المحلية، من أجل بث روح المبادرة فيها.

* حماية البيئة لا تتطلب توفر مبالغ مالية طائلة و إنما تتطلب إدارة كفؤ وفعالة وتكافؤ الجهود والمساندة الشعبية الواعية والمخلصة ونشر الثقافة البيئية.

ومن خلال هذا المنطلق أقترح ما يلي:

* نشر الوعي البيئي وتوفير الجانب المادي من أجهزة وعتاد وخدمات لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية في الجزائر.

* توسيع وتشجيع العمل الجماعي في مجال الحماية والتشاور والمشاركة في صنع القرارات البيئية، تفعيل الهيئات المتخصصة في مجال البيئة.

* حماية البيئة بالتقدم العلمي والتكنولوجي.

* تقنين القانون المتعلقة بحماية البيئة ليشمل كل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بهذا المجال.

* إن تنوع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلديات على اختلاف تضاريسها، ونتيجة لهذه الخصائص الفيزيائية والجغرافية المتباينة لأقاليم الجماعات المحلية عبر التراب الوطني يستلزم وضع قواعد وبرامج تساهم في تحقيق الفعالية وذلك بتطوير المشاكل الخاصة بحلول في المنظومة البيئية.

* تحديد ميزانيات معتبرة للبلديات والولايات مخصصة لحماية البيئة وكافة عناصرها الأساسية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

◆ قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أ/ النصوص القانونية

● المراسيم

- 1/ المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17/09/1994، يتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، ج ر ج ج، العدد 59 مؤرخة في 21/09/1994.
- 2/ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19/05/2007، المحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 34، سنة 2007.
- 3/ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة وحمايتها، ج.ر.ج.ج، العدد 37، سنة 2006.
- 4/ مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08 المعدل و المتمم.
- 5/ المرسوم رقم 87-45، مؤرخ في 10/02/1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر ج ج، العدد 07 مؤرخة في 11 فيفري.
- 6/ المرسوم التنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28/05/1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج، العدد 26، المؤرخة في 01/06/1991.

قائمة المصادر والمراجع

7/ المرسوم رقم 205-07، المؤرخ في 30 /06/2007، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابها ونشره ومراجعة، ج ر ج ج، العدد 43، مؤرخة في 01 /07/2007

8/ المرسوم رقم 267-81 ، المؤرخ في 10/10/1981 ، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمانينة العمومية، ج ر ج ج ، عدد 41، مؤرخة في 13 /10/1981 .

9/ المرسوم رقم 146-87 ، المؤرخ في 30/06/1987 ، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر ج ج ، عدد 27 مؤرخة في 01 /07/1987

10/ المرسوم التنفيذي رقم 175-91، المؤرخ في 28/05/1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج ، عدد 26 مؤرخة في 01 /06/1991 .

11/ المرسوم التنفيذي رقم 176-91، المؤرخ في 28 /05/1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك عليه، ج ر ج ج ، العدد 26 مؤرخة في 01 /06/1991.

12/ المرسوم التنفيذي رقم 177-91، المؤرخ في 28 /05/1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ج ر ج ج ، العدد 26 مؤرخة في 01/06/1991

13/ المرسوم التنفيذي رقم 178-91، المؤرخ في 28 /05/1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج ، العدد 26 مؤرخة في 01 /06/1991.

• القوانين العادية

1/ القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 /07/2003، المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 43، صادرة في 20/07/2003.

قائمة المصادر والمراجع

- 2/ القانون رقم 06-06 ، مؤرخ في 20/02/2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، ج.ر.ج.ج، عدد15، مؤرخ في 12/03/2006 .
- 3/ القانون رقم 19/01، المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسرس النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، العدد 77، صادرة في 15/12/2001.
- 4/ القانون رقم 19-01، المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، العدد 77، سنة 2001 .
- 5/ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012 ، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، مؤرخة في 29 فيفري 2012 .
- 6/ القانون رقم 90-29 ، مؤرخ في 01/12/1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد52، مؤرخة في 02/12/1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14/08/2004، ج ر ج ج، العدد51 المؤرخة في 15/08/2004 .
- 7/ القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16/02/1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها /ج ر ج ج، العدد 8 صادر في 17/02/1985، سنة 2008.
- 8/ القانون رقم 90-25 ، المؤرخ في 18/11/1990 يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، العدد 49 المؤرخة في 18/11/1990 .
- 9/ القانون رقم 90-29، المؤرخ في 1/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، العدد 52، مؤرخة في 2/12/1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14/08/2004، ج ر ج ج، عدد 51 المؤرخة في 15/08/2004.
- 10/ القانون رقم 08-15، المؤرخ في 20/07/2008 ، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج ر ج ج ، عدد 44، مؤرخة 3/08/2008 .

• الأوامر

قائمة المصادر والمراجع

- 1/ الأمر رقم 05-06 ، المؤرخ في جويلية 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانات المهددة بانقراض والمحافظة عليها، ج.ر. ج.ج، عدد47 مؤرخة 19/07/2006.
- 2/ -القرار المؤرخ في 06-02-2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها، ج ر ج ج ، العدد 17 مؤرخة في 06/03/2002 .

ب/ الكتب

- 1/ جيران مسعود، الرائد في اللغة والإعلام، ط3، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 2005.
- 2/ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر، دون دار النشر، مصر، 1991
- 3/ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1994
- 4/ رمضان عبد المجيد، دور الجمعيات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلدية سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، د.س. ن

ج/ المقالات العلمية والمدخلات

- 1/ نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010.
- 2/ ناصر بن يوسف " حماية البيئة-معطى جديد في التنمية المحلية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 03، سنة 1995 .
- 3/ محمد الهادي لعروق " التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، مجلة مخبر المغرب الكبير، الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة 2009 .

قائمة المصادر والمراجع

4/ نصر الدين هنوني " الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر " مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 2001 .

5/ نورة موسى "حماية البيئة في إطار القانون 07-12 والقوانين الخاصة " مداخل في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " يومي 3-4 ديسمبر 2012. مخبر الدراسات القانونية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، غير منشورة .

6/ محمد لموسخ " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، مخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 03، 04، ماي 2009، مجلة الإجهاد القضائي، العدد 6، 2009 .

7/ عبد الحفيظ طاشور " الحماية الجنائية للثروة الغابية " حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، جامعة منتور يقسنطينة، المجلد 2005/6 .

8/ صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة " مداخل في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة .

د/ الرسائل والمذكرات

● رسائل دكتوراه

1/ عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

قائمة المصادر والمراجع

2/ عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية لإدارة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009 .

● مذكرات الماجستير

1/ عبد الحق خنتاش، مجال الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة ، 2010-2011 .

2/ لطيفة برني، دور الادارة البيئة في تحقيق مزايا اقتصادية تنافس للمؤسسة الصناعية دراسة حالة مؤسسة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية-قسم الاقتصاد- EN.T.CA.BISKR ، جامعة محمد لخضر، بسكرة-الجزائر، 2006-2007 .

3/ -قايدي سامية، التنمية المستدامة، التوافق بين البيئة والتنمية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2001-2002.

4/ عبد الله لعويجي " قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012 .

ه/ المواقع الإلكترونية

1- site: plateforme pedagogique de l universite setif 2

2- manifest.univ-ouargla.dz /.../boussemaha..chikhwww.11:00

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم الصفحة
الإهداء	I
شكر وتقدير	II
مقدمة	أ — د
الفصل الأول: مفهوم البيئة وأليات حمايتها	5 — 33
تمهيد:	5
المبحث الأول: مفهوم البيئة واهتمام المشرع بحمايتها	6
المطلب الأول: مفاهيم بيئية	6
الفرع الأول: تعريف البيئة	6
الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية	13
المطلب الثاني: المبادئ القانونية لحماية البيئة	20
الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة	20
الفرع الثاني: المبادئ العلاجية المقررة لحماية البيئة	22
المبحث الثاني: الآليات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	24
المطلب الأول : وسائل التقليدية لحماية البيئة على مستوى المحلي.	24
الفرع الأول: الإذن	24
الفرع الثاني: أمر	26
المطلب الثاني: الوسائل القانونية الحديثة لحماية البيئة	27

27	الفرع الأول: دراسة الأثر البيئي باعتباره آلية وقائية لحماية البيئة
29	الفرع الثاني: الجباية البيئية
32 — 33	خلاصة الفصل الأول:
34 — 62	الفصل الثاني: دور الإدارة المحلية في إدارة البيئة
34	تمهيد:
35	المبحث الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة
36	المطلب الأول: دور الولاية في حماية البيئة
37	الفرع الأول: الحماية القانونية التي خولها القانون قانون الولاية للوالي كسلطة تنفيذية في حماية البيئة
38	الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
42	المطلب الثاني: الحماية القانونية من طرف الإدارة المحلية الممثلة بالولاية في القوانين ذات الصلة
42	الفرع الأول: اختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون المياه
43	الفرع الثاني: اختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون الغابات
45	الفرع الثالث: اختصاص الولاية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير
49	المبحث الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

فهرس المحتويات

50	المطلب الأول: دورها في قانون البلدية
50	الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة والتنمية المستدامة
52	الفرع الثاني: دور البلدية " المجلس الشعبي البلدي " في حماية البيئة والتنمية المستدامة
52	المطلب الثاني: الحماية القانونية التي تمنحها الإدارة المحلية عن طريق قانون البلدية و القوانين ذات الصلة
53	الفرع الأول: دور البلدية من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها
55	الفرع الثاني: دور البلدية من خلال قانون الصحة وترقيتها
57	الفرع الثالث: دور البلدية من خلال قانون التهيئة العمرانية
62	خلاصة الفصل الثاني:
64 - 63	خاتمة
70 - 65	قائمة المصادر والمراجع
63 - 71	الفهرس
74	الملخص

ملخص:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تهتم لموضوع البيئة فهي تسعى جاهدة إلى تحقيق وسط بيئي نظيف ولتجسيد ذلك على الواقع اعتمدت على مجموعة من الإجراءات في تحقيق ذلك على أرض الواقع. ركزنا في دراستنا هذه على مجموعة من الصلاحيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية في حماية البيئة، وذلك من خلال مجموعة من القوانين الخاصة بالبيئة. فالجزائر ضمن الدول الفاعلة والحاضرة في الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

لكن في الأخير توصلنا إلى أن هناك عدة عراقيل تحول دون تحقيق الحماية البيئية في الجزائر وذلك نظرا لما تعانيه الجماعات المحلية من محدودية الموارد المالية، ونقص في الثقافة البيئية، إضافة إلى غياب الوعي البيئي.

Resume:

Algeria is among the countries concerned with the issue of the environment, as it strives to achieve a clean environment, and to embody this on the ground, it relied on a set of procedures to achieve this on the ground. In our study, we focused on a set of powers that local communities have in protecting the environment, through a set of environmental laws. Algeria is among the active and present countries in international agreements to protect the environment.

But in the end, we concluded that there are several obstacles that prevent the achievement of environmental protection in Algeria, due to what local communities suffer from limited financial resources, and a lack of environmental culture, in addition to the absence of environmental awareness.